وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

قسم : الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات المستحدثة للحد من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص:قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن شريف عبد الله زهدور كوثر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بوكر رشيدة	رئيسا
الأستاذ :	زهدور كوثر	مشرفا مقررا
الأستاذ :	لطروش أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

يوم المناقشة :

2024/06/01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلـ شريف عبد الله 4 الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100101384 والصادرة بتاريخ: 2016.04.09

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: السنة الثانية ماستر قانون قضائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الآليات المستحدثة للحد من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/15

إمضاء المعني

نظرا لمطابقة إمضاء السيد (ة): بلـ شريف عبد الله 4
عين تادلس
- في: 15 MAI 2024
ذو ..... رقم .....
من طرف ..... بتاريخ .....

وبتفويض منه
إمضاء السيد: بومدين تواتي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

اهداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لاتمام هذا البحث

الى التي قال في حقها صلوات الله عليه وسلامه أمك ثم أمك ثم أمك ...

الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان ...

جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين وأطال الله في عمرها

أمي الغالية

الى صاحب السيرة العطرة ... والفكر المستنير ....

فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي ...

أبي الغالي

أطال الله عمره وحفظه ورعاه ...

الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله ...

الى من آثروني على أنفسهم ... الى من علموني علم الحياة ....

الى من أظهروا لي ما هو أجمل ...

... اخوتي وأزواجهم وأولادهم ...

الى عائلة " بن شريف "كبير وصغير

... حفظهم الله ورعاهم ...

الى خطيبتي ورفيقة دربي المستقبلية

حفظك الله ورعاك أينما حللت

شكر وعرفان

أودّ أن أبدأ كلماتي بالتعبير عن خالص شكري وتقديري لكل من ساهم في إنجاز رسالتي الجامعية، والتي تُكلّل رحلة مليئة بالجهد والسعي والمثابرة.

الشكر الجزيل لأستاذي المشرف **فنينخ عبد القادر** أشكرك من صميم القلب على دعمك المتواصل وإرشادكم السديد خلال رحلة إعداد رسالتي. لقد كنت لي بمثابة المنارة التي أضاءت دربي وساعدتني على

أشكر **أعضاء لجنة المناقشة** الموقرين على تقييمهم الموضوعي وحرصهم على إثراء رسالتي بملاحظاتهم القيّمة. لقد ساهمتم بشكل كبير في تحسين جودة البحث وتطوير مهاراتي البحثية.

أشكر **عائلتي العزيزة** على دعمهم المتواصل وحبهم اللامحدود . لقد كانوا مصدر قوتي وإلهاماتي خلال مسيرتي الدراسية.

اشكر **خطيبتي** على وقوفها بجانبي لاتمام مشوار الجامعي خطوة بخطوة ، فقد كانت كالحصن المنيع الذي يمنعني من التواهي والسقوط في وطئة الاستسلام.

أشكر **أصدقائي الأعزاء** على تشجيعهم الدائم ومساندتهم لي في الأوقات الصعبة. لقد شاركوني فرحة النجاح وساعدوني على تخطي التحديات.

أشكر **زملائي** في الدراسة على تعاونهم المثمر وتبادل الخبرات. لقد ساهم وجودهم في بيئة الدراسة بإثراء المعرفة وتسهيل عملية البحث.

أشكر **جامعتي الموقرة** على ما وفرته لي من إمكانيات وبيئة تعليمية ممتازة ساعدتني على تحقيق أهدافي.

أخيرًا، أودّ أن أعبر عن سعادتي الغامرة بإنجاز رسالتي الجامعية، وأتطلع بشغف لبدء مرحلة جديدة في حياتي المهنية.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج : قانون الاجراءات الجزائية

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

ط : الطبعة

د.س : دون سنة النشر

مقدمة

شهد القرن الحادي والعشرون تطورات هائلة في تكنولوجيا الاتصال انبثق عنها ظهور عدد كبير من المواقع الإلكترونية وانتشارها بشكل واسع، تلاه تطورات ضخمة نتيجة الثورة الرقمية الإلكترونية والتي انبثق عنها الإعلام الجديد، بحيث يعتبر العالم الافتراضي الفيسبوك من أبرز أشكاله.

كما أن التطورات التكنولوجية أدت لتطور الأجهزة الإلكترونية إلى أجهزة رقمية إلكترونية نتج عنها ظهور الأجهزة والهواتف الذكية والتي تعتبر هي الأخرى شكلاً من أشكال الإعلام الجديد التي تمتاز ببرامجها المتعددة.

ولعلّ أهم التأثيرات السلبية التي أنتجتها ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات المتنامية كانت زيادة معدلات الجرائم الذي لم تُكشف أبعادها بعد، بخاصة مع توالي التطورات التكنولوجية التي يشهدها عالمنا المعاصر اليوم.

وهذا التقدم والتطور الهائل والسريع الذي يشهده عالم اليوم لم يعد يقتصر على أجهزة الكمبيوتر من حيث الاختراقات والتجسس وغيرها من الجرائم، بل تحول إلى الفضاء ما أدى إلى ازدياد عمليات التجسس والاختراقات الإلكترونية وانتشارها بشكل يثير القلق، وبالتالي جعل الدول عُرضة لهجمات إلكترونية تهدد الدول من حيث فضائها وبنيتها التحتية الحيوية، وما يحويه ذلك الفضاء والبنية التحتية من شبكات اتصال ومعلومات وأنظمة تتعلق معظمها بأجهزة الدول وأمنها الوطني، بحيث أصبح الفضاء الإلكتروني مسألة معقدة تعدّت حدود الدول براً وجواً وسماءً، الأمر الذي يتطلب تعاوناً عالمياً لتأمين الحماية الفضائية، ولضمان أمن شبكة الإنترنت، وما يستدعي الوقوف جلياً على هذا الجانب الذي أصبح يشكل خطورة كبيرة على المجتمعات والدول على حد سواء.

ولا بد من الاعتراف بأن مبدأ "سيادة الإنترنت" بات يُعرف الآن بعدما بات الإنترنت جزءاً مهماً من ركائز سيادة الدول. فالتكنولوجيا والإنترنت يعتبران عاملين مهمين من أجل تطور الدول ونموها، حيث إن التكنولوجيا بأشكالها المتعددة أحدثت تغييرات جذرية في بُنية دول العالم ومناهجها وأدواتها وأساليبها المتعددة الأشكال، إلا أن طرق استحداث أساليب جديدة لحماية استخدام أجهزة الكمبيوتر، وحماية البيانات المتصلة به تلك الأجهزة، وحماية مؤسسات أخرى في دولة ما، لم يبرز إلا تقدماً ضئيلاً في هذا المجال حتى الآن.

فعلى الرغم من أن شبكة الإنترنت تتمتع باللامركزية وسرعة انتشارها وتضخمها، إلا أن هذه الأمور كانت على حساب "أمن الشبكة"، وبالتالي ازدادت الجرائم الإلكترونية والحروب الإلكترونية بين الدول، واتسع مجال القرصنة والهاكرز لتزداد الجرائم الإلكترونية وتتنوع أساليبها وطرقها أيضاً.

ونتيجةً للفراغ القانوني الذي تحتاجه شبكة الإنترنت وغياب الرقابة وعدم وضع معايير وقوانين ناظمة للعمل الإنترنتي فقد بدأت تنتشر وتزداد ظاهرة "الجرائم الإلكترونية" والجرائم المعلوماتية، وتتطور وتأخذ أشكالاً متعددة، الأمر الذي شكل خطورة على العالم والمجتمعات على حد سواء. كما بات يشكل خطورة كبيرة على أمن المعلومات الخاص بكل دولة، من حيث عناصرها البشرية وأنظمتها وأجهزتها ومؤسساتها.

وعلى الرغم من دخول العالم الألفية الثالثة عام 2001، إلا أنه ما يزال يمر بمرحلة تغيير معقدة، بخاصة مع الثورات والتغييرات التي شهدتها قطاعات عدة كالاتصالات، والإنترنت، والتقنية الرقمية، وقطاع الإعلام، ومرحلة عدم الاستقرار غير العادية التي تمر فيها أسواق البورصات العالمية، والأسهم، والاستثمارات العالمية لأجل الربح السريع.

وعلى الرغم من الميزات الهائلة التي تمتاز بها شبكة الإنترنت العالمية، إلا أن الدخول إلى هذه الشبكة أصبح يشكل خطورة غير محسوبة العواقب نتيجة لانتشار ظاهرة الجرائم الإلكترونية المتمثلة بالقرصنة والهاكرز، والإرهاب الإلكتروني الذي نتج عنه سيطرة الجماعات والمنظمات الإرهابية من خلال القيام بعمليات غسل العقول والتجنيد الإلكتروني للشباب والفتيات، إضافة لانتشار جرائم غسل الأموال، والتزوير والتزييف الإلكتروني، وانتشار خطاب الكراهية والابتزاز والتي ازدادت عبر مواقع الإعلام الجديد، خلال ثورات ما يسمى بـ "الربيع العربي".

الأمر الذي أدى لتحول شبكة الإنترنت إلى ساحة من الصراعات والأحداث والجرائم الإلكترونية والتي تحولت فيما بعد من جرائم إلكترونية عبر العالم الافتراضي، إلى جرائم إلكترونية على أرض الواقع مسببة خسائر فادحة سواء من الناحية المعنوية أم المادية، اضافة الى الدفع بمعظم الدول لإيجاد قوانين تحد من تلك الجرائم. كما تسعى الدول جاهدة لوضع خطط إستراتيجية من حيث تطور البنية التحتية الإلكترونية، وتسهيل المعاملات الإلكترونية... إلخ، نتيجة الهجمات الكبيرة التي تتعرض لها الشبكات الحكومية بشكل يومي أو شبه يومي، من خلال عمليات الاختراق والتجسس وتسريب المعلومات.

كما ازدادت اساليب الهجمات الإلكترونية وتنوعت بشكل لم يسبق له مثيل، وتطورت الأساليب الشيطانية فيما يخص الإرهاب الإلكتروني وتمويله. الأمر الذي بات يهدد أجهزة الدول وأنظمتها وبنيتها التحتية؛ لأن تحديات الحماية من الهجمات الإلكترونية تكمن في صعوبة الوثوق بأجهزة الاتصالات والأنظمة المعلوماتية، بالإضافة لصعوبة تحقيق الحماية.

وقد برز دور المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجرائم وذلك ضمن استحداث آليات جديدة تعمل على الحد منها والكشف عنها منها آليات إجرائية منصوص عليها ضمن القانون 09-04 المتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وقانون العقوبات ، ولكن تعزيزا

لمكافحة هذه الجرائم وفي ظل تطورها ما يعرف بحرب الجيل الرابع وسرعة انتشارها وتعقيدها استحدث القطب الجزائي الوطني ضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية 21-11 المؤرخ في 2021/08/25 يعدل ويتمم الامر 155/66 يكون متخصص بمكافحة ومكلف بالجرائم المرتبطة كنشر المعلومات الكاذبة التي من شأنها أن تمس بالأمن العمومي ، واستقرار المجتمع والترويج له كهيئة نوعية متخصصة مسلحة بوسائل تقنية جد متطورة ، لمكافحة الجرائم الخطيرة التي تهدد أركان الدولة، والتي تتم في إطار النظام المعلوماتي لما لها من آثار سلبية سواء على الدولة أو الفرد.

- **أهمية الدراسة :**

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- اعتماد المجرمين على تقنيات حديثة في ارتكاب الجريمة، انشأ المشرع قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات المتصلة بالإعلام و الاتصال، كون أنها تعتمد على منهجية من مميزاتها يعد عامل التخصص و المهارة والكفاءة ضروري لا غنى عنه في الوقت الحاضر لحماية المكتسبات و المصالح الأساسية.
- إن القطب الجزائي الوطني المتخصص استحدث لمجابهة الاجرام الالكتروني أو ما يصطلح عليه بالإرهاب الالكتروني كون ان متابعة هذا النوع من الجرائم تؤدي حتما لخلق آليات للحد منها.

- **اسباب اختيار الموضوع :**

أ- **الأسباب الموضوعية :** تتمثل في كون الجرائم الالكترونية موضوع مستحدث وحساس على الساحة الدولية والوطنية، الامر الذي يستدعي تظافر جهود التشريعات كافة والتشريع الجزائري خاصة في مكافحة هذه الجرائم.

ب- **الاسباب الذاتية** : تتمثل في الشغف بكل ما هو جديد في عالم تقنية وتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكذلك رغبتي في البحث في مجال الجريمة الالكترونية وآليات التحري عليها.

- **الدراسات السابقة :**

تطرق العديد من الباحثين الى موضوع الجرائم الالكترونية وذلك بدراسة مختلف الجوانب نذكر منها :

1- دراسة صغير يوسف ، الجريمة الالكترونية المرتكبة عبر الانترنت ، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013. توصل من خلالها إلى أن الجرائم المرتكبة عبر الانترنت لا يمكن تطبيق أحكام الجرائم التقليدية عليها و ذلك نظرا للطابع المستحدث لهذه الجريمة.

2- دراسة هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2013 .توصلت من خلالها إلى نتائج اهمها :

أ- وجود فراغ تشريعي كبير في غالبية الدول العربية فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية و هذا ما ساعد مجرمي الانترنت و يسر لهم ارتكاب جرائمهم بكل راحة.

ب- مواجهة المشرع الجزائري للتطور التكنولوجي الذي اجتاح جميع نواحي الحياة لاسيما مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية بإعداده للقانون 09 - 04.

- **المنهج المتبع**

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والذي يتطرق من جهة إلى وصف الجريمة الالكترونية من خلال التعريف وذكر خصائصها و اركانها ، بالإضافة الى أبرز الاليات المستحدثة لمكافحة مثل هذه الجرائم، وقد استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني كآلية لمكافحة هذه الجرائم وهو ما نص عليه القانون رقم 09-04.

- **طرح الاشكالية :**

واعتبارا على ما سبق ذكره ارتأينا ان يكون طرح الاشكالية على النحو الآتي : **فيما تتمثل أحدث الآليات التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الالكترونية ؟**

وللإجابة عن هذه الاشكالية تم تقسيم موضع الدراسة الى فصلين كالآتي :

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمكافحة الجرائم الالكترونية

المبحث الأول : ماهية الجرائم الالكترونية

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من الجرائم الالكترونية

الفصل الثاني : القطب الجزائي الوطني كآلية لمكافحة الجرائم الالكترونية

المبحث الأول : مفهوم القطب الجزائي الوطني

المبحث الثاني : الضوابط الاجرائية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمكافحة الجرائم الإلكترونية

تمهيد

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الآثار السلبية التي خلقتها التقنية العالية حيث أخذت هذه الظاهرة حيزا كبيرا من الدراسات من اجل تحديد مفهومها، مما نتج عنه وضع عدة مصطلحات للدلالة عليها من بينها جرائم الحاسب، جرائم التقنية العالية جرائم المعلوماتية جرائم الغش المعلوماتي وصولا الى جرائم الانترنت.

ويعتبر عدم الاستقرار على مصطلح واحد للدلالة على الجريمة الإلكترونية من الصعوبات الواردة عليها.

وعندما نتطرق الى تعريف الجريمة الإلكترونية يتبين لنا ان لها نفس قالب الجريمة العادية.

ولكن حين الخوض في التعريف والأركان فإننا سنتفاجأ بالفرق الكبير بين الجريمتين فمن عالم واقعي الى عالم افتراضي أوجدته الثورة التكنولوجية فهذه الأخيرة باعتبارها جريمة مستحدثة نسبيا أثارت ضجة فى الأوساط الفقهية بخصوص تحديد ماهيتها وخصائصها والأفعال الإجرامية في نطاقها.

المبحث الاول : ماهية الجرائم الالكترونية

تعتبر الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم التي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها التي ارتبطت بتقنية المعلومات، فقد اصطلح على تسميتها بداية بـ " **إساءة استخدام الكمبيوتر**"، ثم " **احتيال الكمبيوتر**"، "**فالجريمة المعلوماتية**"، بعدها "**جرائم الكمبيوتر**"، و"**الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر**"، ثم "**جرائم التقنية العالية**"، إلى "**جرائم الهاكرز**"، "**فجرائم الانترنت**"، وأخيرا " **السيبر كرايم** ".

وقد حاولت العديد من الأعمال الأكاديمية تعريف الجريمة الإلكترونية ، ذلك فلا تبدو التشريعات الوطنية مهتمة بتعريف دقيق للمصطلح ، فمن أصل حوالي 200 مكون منبثقة من التشريعات الوطنية التي استشهدت بها البلدان في الرد على الاستبيان الدولي في تحديد معنى الجريمة الالكترونية ، استخدم أقل من خمسة في المائة كلمة "الجرائم الإلكترونية في العنوان أو في السياق التشريعي.

وبدلا من ذلك فالاستخدام الأكثر شيوعا في التشريعات هو مصطلح "**جرائم الكمبيوتر**"، و"**الاتصالات الإلكترونية**"، و"**تكنولوجيا المعلومات**"، أو "**الجريمة ذات التقنية العالية**، وفي الممارسة العملية فإن العديد من هذه المفردات من التشريعات التي تم إنشاؤها للجرائم الجنائية والتي هي المدرجة في مفهوم الجريمة الإلكترونية، مثل الدخول غير المصرح به لنظام الكمبيوتر، أو التدخل في نظام الكمبيوتر أو البيانات، حيث لم تستخدم التشريعات الوطنية على وجه التحديد مصطلح " **الجريمة الإلكترونية** " في عنوان فعل أو قانون مثل:

" **قانون الجرائم الإلكترونية**. [1]

[1] أ. ياسمينة بونعارة، **الجريمة الالكترونية**، مقال منشور، بدون مجلد، بدون عدد، جامعة الأمير عبد القار للعلوم الانسانية، 2016، ص 276-277.

المطلب الاول : مفهوم الجرائم الالكترونية

بداية لا بد أن نشير بأن هناك تعدد في المفاهيم التي تناولت الجريمة الإلكترونية ويرجع ذلك الى الخلاف الذي أثير بشأن تعريف هذه الجريمة فالجرائم الإلكترونية هي صنف جديد من الجرائم ذلك انه مع ثورة المعلومات والاتصالات ظهر نوع جديد من المجرمين انتقل بالجريمة من صورتها التقليدية الى أخرى معاصرة قد يصعب التعامل معها.

حيث سنعمل إلى تعريف الجريمة الإلكترونية في الفرع الأول ؛ الى ان نعمد الى سرد خصائص هذه الجريمة في الفرع الثاني. [1]

الفرع الأول : تعريف الجرائم الالكترونية

أولا – التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية : مع بداية ظهور الجريمة الالكترونية وفي غياب تعريف تشريعي لها وقع على عاتق الفقه مسؤولية ضبط تعريف انطلاقا من القواعد العامة واستنادا إلى النقاط المستحدثة في الجريمة الالكترونية، وهو الأمر الذي ترتب عنه ظهور العديد من التعاريف منها التي تضيق من نطاق الجريمة الالكترونية وتركز على محلها ومنها التي تستند إلى الفاعل مرتكب الجريمة كما هناك التي توسعت في تعريف الجريمة الالكترونية لتدخل ضمن نطاقها كافة العمليات والممارسات الغير مشروعة المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واستخدام الحاسوب الآلي والوسائل الالكترونية وشبكة الانترنت وعليه انقسم تعريف الجريمة الالكترونية إلى: [2]

---

[1] عبد الحكيم سلاسي، فاطمة الزهراء صالحي، آسية صالحي، صفاء السالمي، **الجرائم الالكترونية في التشريع المغربي**، بحث لنيل شهادة الاجازة الأساسية في شعبة القانون، شعبة القانون عربي، مسلك الاقانون الخا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، 2020/2019، ص 8.

[2] د. دمان ذبيح عمار ، د.بهلول سمية، **الاليات العقابية لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، بدون مجلد، عدد 13، جامعتي عباس لغرور –خنشلة– و محمد لمين دباغين– سطيف 2–، 05–01–2020، ص 139.

1- **التعريف الضيق للجريمة الالكترونية** : تركز التعاريف الضيقة للجريمة الالكترونية على الوسيلة التي يستخدمها المجرم في سبيل القيام بالجريمة أو على مدى معرفة المجرم بالتقنيات الحديثة للحاسوب وتكنولوجيات الاعلام والاتصال إضافة إلى محل الجريمة ألا وهو المال المعلوماتي المعنوي.

أ- **تعريف الجريمة الالكترونية استنادا إلى وسيلة** ارتكابها : يذهب الفقه انطلاقا من هذا المعيار إلى التركيز على الحاسب الآلي على اعتباره أساس الجريمة الالكترونية ونقطة التمييز بينها وبين الصور التقليدية وحتى الحديثة للجرائم، مؤكدين أن جهاز الحاسوب ولكونه أصبح وسيلة ضرورية في عصر التكنولوجيا فإن هذا جعله يدخل في العديد من مجالات علم الإجرام.

وما يسجل أن أنصار هذا الاتجاه أنهم ركزوا بدرجة كبيرة على وسيلة ارتكاب الجريمة في حين أغفلوا في المقابل الفعل أو السلوك الإجرامي ومرتكبه رغم كونهما أهم بكثير من الوسيلة المستخدمة، وهو الأمر الذي ترتب عنه غموض أغلب تعاريفهم وقصورها عن تحديد مفهوم واضح جامع ومانع للجريمة الالكترونية.

ومن أفضل التعاريف الاكاديمية : " **كل فعل اجرامي متعمد أي كانت صلته بالمعلوماتية، ترتبت عنه خسارة تلتحق بالضحية او مكسي يحققه الجاني**". [1]

ب - تعريف الجريمة الالكترونية استنادا إلى مستوى معرفة المجرم للتقنيات الحديثة للحاسوب وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: إلى جانب تعريف الجريمة الالكترونية انطلاقا من الوسيلة المستخدمة في ارتكابها هناك من يعرفها استنادا إلى مستوى معرفة المجرم

[1] راضية عيمور، **الجريمة الالكترونية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، المجلد السادس، العدد الاول، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، 2022/03/31، ص 91.

للتقنيات الحديثة للحاسوب وتكنولوجيات الاعلام والاتصال على اعتبارها المحل الأساسي لارتكاب هذا النوع من الجرائم وتنفيذها يستحيل دون علم المجرم بهذه التقنيات ومعرفة طريقة استخدامها لارتكاب الفعل الاجرامي، وانطلاقا من هذا المعيار تعرف بأنها : "**كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية وملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى.**"

ج – تعريف الجريمة الالكترونية استنادا إلى محلها أو موضوعها :

من التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة أو أحيانا إلى أنماط السلوك محل التجريم، تعريفها بأنها : " **نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب او التي تحول عن طريقه**" ، **وتعريفها بأنها : " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات**".[1]

وتم تعريفها على أنها : " **أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات**"، أو هي : " **الجريمة الناجمة عن ادخال بيانات مزورة في الأنظمة واساءة استخدام المخرجات إضافة الى أفعال أخرى تشكل جرائم اكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر**".

وما من شك أن معيار موضوع الجريمة كأساس للتعريف يعد من أهم المعايير وأكثرها قدرة على إيضاح طبيعة ومفهوم الجريمة محل التعريف، على أن لا يغرق – كما يلاحظ

---

[1] هدى قشقوش ، **جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن**، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، **1992**، ص 20.

على تعريف الأستاذ **Rosenblatt** في وصف الأفعال، إذ قد لا يحيط بها، وإذا سعى إلى الإحاطة بها فإنه سيغرق بالتفصيل الذي لا يستقيم وغرض وشكل التعريف، هذا بالاضافة إلى عدم وجود اتفاق حتى الآن، على الأفعال المنطوية تحت وصف الجلائم المعلوماتية.

ورغم أن تعريف د .هدى قشقوش حاول تجاوز الوقوع في هذه المنزلقات، إلا أنه جاء في الوقت ذاته عام يفقد التعريف ذاته مقدرته على بيان كنه الجريمة وتحديد الأفعال المنطوية تحتها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذه التعريفات لا تستند في الحقيقة إلى موضوع الجريمة بالمعنى القانوني الذي هو محل الاعتداء، فهذه التعريفات ركزت على أنماط السلوك الاجرامي وأبرزتها متصلة بالموضوع لا الموضوع ذاته. [1]

2- **التعريف الموسع للجريمة الالكترونية :**[2]

سعيا من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني وما يصاحبها من اضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة، ومحاولة منه تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى، عمد منذ الألفية الثانية إلى تعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية على رأسها قانون العقوبات لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجية الإعلام والاتصال، وقام باستحداث قوانين أخرى خاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية.

نحن من جانبنا نتفق مع هذا التعريف، إذ أنه التعريف الذي استطاع الإحاطة قدر الإمكان بجميع الأشكال الإجرامية للجريمة الإلكترونية، سواء التي قد تقع بواسطة النظام

---

[1] سمير شعبان، **الجريمة الالكترونية –مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم–**، بدون مجلد، بدون عدد، مقال منشور، جامعة باتنة، 2017/02/26،ص 117.

[2] مونة مقلاني، راضية مشري، **الجريمة الالكترونية : دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021/06/02، ص 494.

المعلوماتي، أو داخل هذا النظام على المعطيات والبرامج والمعلومات، كما يشمل التعريف الجرائم التي من الممكن أن تقع في بيئة إلكترونية، فهذا التعريف لم يركز على فاعل الجريمة ومقدراته التقنية، ولا على وسيلة ارتكاب الجريمة أو على الغاية والنتيجة التي تسعى لها الجريمة الإلكترونية، بل إنه حاول عدم حصر الجريمة الإلكترونية في نطاق ضيق يتيح المجال أمام إفلات العديد من صور هذه الجريمة من دائرة العقاب.

3- **التعريف المختلط :** تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) من السباقين لوضع تعريف للغش المعلوماتي والجريمة الالكترونية والتي ذهبت إلى القول بأنها :

<< Est considéré comme crime informatique tout comportement illégale ou contraire à l'éthique, ou non autorisé qui concerne un traitement automatique de données ou de transmissions de données ». [1]

وانطلاقا من هذا التوجه فإن الجريمة الالكترونية هي : " **كل جريمة أو سلوك غير مشروع يستخدم بالحاسب الآلي أو محاولة نسخ أو حذف أو إتلاف لبرامج الحاسب الآلي أو أي جريمة يكون لتنفيذها صلة بالقواعد والعلوم المعلوماتية أو أي سلوك غير مشروع متعلق بالمعالجة الآلية للبيانات.**"

ثانيا – التعريف التشريعي : [2]

من المعلوم أن المشرع الجزائري وإلى وقت قريب أغفل تنظيم مجال الجريمة الإلكترونية قانونا ، إلا أنه ما فتئ أن تدارك ذلك الفراغ القانوني من خلال سن قواعد قانونية لمواجهة هذه الجريمة، وذلك ما تجلى في القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الذي نصت أحكامه في القسم السابع مكرر على المساس بأنظمة المعالجة الآلية

[1] –Site officiel de L'OCDE **www.oecd.orgconsulté** le 22 Mars 2019.

[2] د.رحموني محمد، **خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها**، مجلة الحقيقة، العدد 41، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2018/01/10، ص 438.

للمعطيات، ثم تلاه بالقانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

ومما تجب الإشارة إليه، أن مصطلح نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير ذا طابع فني تقني يصعب على القانوني إدراك مغزاه ببساطة، فضلا عن أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة و المتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية.

ولذلك؛ فالمشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات؛ وأوكل بذلك هذه المهمة لكل من الفقه والقضاء .وللمزيد من التفصيل نتطرق إلى تعريف ذلك من خلال القانونية 04-15 و 09-04 على التوالي:

أ - تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري في القانون 04-15: [1]

بالرجوع إلى قواعد القانون 04-15 من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 2 نجد أنه حدد مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث حددها في المادة 394 مكرر بالآتي:

- الدخول والبقاء بالغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.

- حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع بغرض تخريب نظام اشتغال المنظومة.

أما المادة 394 مكرر 1 فقد أشارت إلى ما يلي:

[1] **أنظر القانون رقم 04-15** المؤرخ في 10 نوفمبر، يعدل ويتمم **الأمر 66-156** المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.

– إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش في المعطيات التي يتضمنها.

وبالنسبة للمادة 394 مكرر 2 فقد بينت المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الآتي:

– تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ب – تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري في القانون 04/09 : [1]

حددت المادة (02) منه الجريمة الإلكترونية بقولها : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

– **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال :**

هي الجرائم المساسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

– **منظومة معلوماتية :**

[1] **أنظر القانون 09-04** المؤرخ في 05 غشت 2009،**المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** ، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، لسنة 2009.

أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة الية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

- **معطيات معلوماتية :**

أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها. [1]

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الالكترونية

أولا: صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية :

تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت بأنها خفية ومستترة في أغلبها ، لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من ارتكاب جريمته بدقة مثلا عند إرسال الفيروسات وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم. [2]

كما أن وسيلة تنفيذها تتميز في أغلب الأحيان بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد بالإضافة إلى الأحجام عن التبليغ عنها في حالة اكتشافها لخشية المجني عليهم فقدان عملائهم فضلا عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل إثبات في مدة تقل عن الثانية.

ثانيا : الجريمة الالكترونية متعدية الحدود (الزمان والمكان) :

[1] د. رحموني محمد المرجع السابق، ص 440.

[2] محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت**، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص 32.

المقصود بذلك أن هذا النوع من الجرائم لا يعتد بالحدود الجغرافية للدول ولا بين القارات، فمع انتشار شبكة الاتصالات بين دول العالم وأقاليمه أمكن ربط أعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة، حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجنى عليه في بلد آخر، وهكذا فالجرائم الالكترونية تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة.

ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون، وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المعلوماتية لم يعد محليا بل أصبح عالميا، إذ أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد، وهو ما يعني عدم التواجد المادي لحصول الجريمة الإلكترونية في مكان الجريمة، ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كمبيوتر الفاعل وبين المعلومات محل الاعتداء، فقد يوجد الجاني في بلد ما ويستطيع الدخول إلى ذاكرة الكمبيوتر الموجود في بلد آخر، وهو بهذا السلوك قد يضر شخصا آخر موجود في بلد ثالث.

ثالثا : جرائم ناعمة مغرية للمجرمين

إذا كانت بعض الجرائم التقليدية تحتاج من مرتكبها إلى قوة عضلية لتنفيذها، فان جرائم المعطيات لا تحتاج إلى مثل تلك القوة العضلية وإنما تحتاج إلى قوة علمية وقدر من الذكاء ومهارة في توظيف ذلك، والجاني في سبيل تنفيذها لا يحتاج من الوقت إلا ثوان أو دقائق معدودات، ولا يحتاج من القوة العضلية غير تحريك الأنامل من علي وسائل الإدخال وقد يتسبب بذلك في حصول خسائر فادحة رغم أن جريمته قد لا ترى بالعين.

ونعومة هذه الجريمة وما تدره من أرباح ومن إشباع للفضول عند البعض جعلها من الجرائم المغرية والجذابة للمجرمين. [1]

رابعا : صعوبة اثبات الجريمة

تتصف هذه الجريمة بالخفاء أي عدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها وهي صعبة الاكتشاف، كما أنه من الصعوبة تحديد مكان فحصها وترجع صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية إلى عدة عوامل منها:

1- أن الجريمة الإلكترونية لا تترك آثار مادية، فهي جريمة تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتداولها بالنبضات الإلكترونية ولا توجد مستندات ورقية. فهذه الجريمة عبارة عن أرقام تتغير في السجلات فالجريمة الإلكترونية لا تترك شهوداً يمكن استجوابهم ولا أدلة يمكن فحصها.

2- صعوبة الاحتفاظ بدليل الجريمة الإلكترونية، إذ يستطيع المجرم في أقل من ثانية أن يمحو أو يحرف أو يغير المعلومات الموجودة في الكمبيوتر.

3- تحتاج الجريمة الإلكترونية لاكتشافها إلى خبرة فنية، حيث تتطلب جريمة الكمبيوتر إلمام ومعلومات واسعة سواء لارتكابها أو التحقيق فيها. كما أن رجال الضبطية القضائية يجدون صعوبة للتعامل مع الدليل الإلكتروني، فقد يتسبب المحقق بدون قصد في إتلاف الدليل الإلكتروني أو تدميره كما في حالة محو البيانات الموجودة على الأسطوانة الصلبة أو قد لا يقوم بمصادرة جهاز الكمبيوتر المستخدم في ارتكاب الجريمة أو الطابعة أو الماسح الضوئي لذلك أصبح من الضروري في وقتنا إجراء دورات تدريبية الرجال الضبطية

[1] محمد خليفة، **خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها**، بدون مجلد، بدون عدد، مقال منشور، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، الجزائر، 2017، ص 375.

القضائية ورجال القضاء والخبراء والفنيين للتعاون فيما بينهم وصولا إلى أحسن الطرق لمكافحة الجريمة الإلكترونية. [1]

4- تعتمد الجريمة الإلكترونية على الخداع والذكاء في التعرف على مرتكبيها إن الذي يساعد على عدم التعرف على مرتكبي الجرائم الإلكترونية إحجام البنوك والشركات ومؤسسات الأعمال عن الإبلاغ عما يرتكب من جرائم تجنبا للإساءة إلى سمعتها وهز ثقة العملاء بها، وإخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة خوفا من قيام الآخرين بتقليد هذا الأسلوب، وهو ما يدفع المجني عليه إلى الإحجام عن إبلاغ السلطات المختصة بها.

كما أن الجريمة المعلوماتية تعتمد على الذكاء وهي جريمة فردية تعتمد على مهارات عالية وإلمام بتكنولوجيا النظم المعلوماتية ، وتقع الجريمة المعلوماتية أثناء معالجة البيانات والمعطيات الخاصة بالكمبيوتر وإذا تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة.

وقد حاول مجلس الشيوخ في فرنسا وضع تعريف محدد العملية المعالجة الآلية للبيانات أو المعطيات ولكنه عدل عنه باعتبار أن هذه الجريمة عملية فنية تخضع للتطور السريع وبالتالي أي تعريف لها سيكون ناقصاً. وكان هذا التعريف ينص على : " **كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات والتي يتم عن طريقها تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضعا لنظام الحماية الفنية.**"

والجريمة المعلوماتية تقع أثناء المعالجة الآلية للبيانات في مرحلة إدخال البيانات أو أثناء مرحلة المعالجة أو أثناء مرحلة إخراج المعلومات .ففي مرحلة إدخال المعلومات، تترجم

[1] د. فريجة حسين، **الجرائم الالكترونية والأنترنت** ، مجلة دار المنطومة، الرواد في قواعد المعلومات العربية، العدد 36، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016، ص 03.

المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الآلة يكون من السهل إدخال بيانات لا علاقة لها تماماً بالمعطيات الأساسية ومحو البيانات المطلوب إدخالها .وفي مرحلة المعالجة حيث يمكن إدخال بيانات غير مصرح بها واستبدالها بالبيانات الأساسية أو تشغيل برامج جديدة تلغي عمل البرامج الأصلية جزئياً أو كلياً.

أما المرحلة الأخيرة فيتم التلاعب بالنتائج التي يخرجها النظام المعلوماتي تتمثل في بيانات غير صحيحة أدخلت فيها معالجة غير صحيحة.

المطلب الثاني : تطور الجرائم الالكترونية

مر تطور الجرائم الالكترونية بثلاث مراحل تبعا لتطور التقنية واستخدامات الحاسوب بالمراحل الآتية :

الفرع الأول : مراحل تطور الجريم الالكترونية على مر العصور

- **المرحلة الأولى** : بظهور استخدام الكمبيوتر و ربطه بالشبكة في الستينات إلى السبعينيات ، حيث ظهرت أول معالجة لجرائم الكمبيوتر في شكل مقالات صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة و تدمير أنظمة الكمبيوتر و التجسس المعلوماتي ، وشكلت موضوع التساؤل إذا ما كانت هذه الجرائم مجرد حالة عابرة أم ظاهرة إجرامية مستجدة ؟و هل هي جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في مجال المعلوماتية ؟ فبقيت محصورة في إطار السلوك اللااخلاقي دون النطاق القانوني ومع توسع الدراسات تدريجيا و خلال السبعينات بدا الحديث عنها كظاهرة إجرامية جديدة.

- المرحلة الثانية :[1] في بداية الثمانينات ، تأكد مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والانترنت حيث ارتبطت هذه الاخيرة بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الالكترونية التي تقوم بعملية تدمير كلي للملفات أو البرامج،و شاع اصطلاح "الهاكرز " المعبر عن مقتحمي النظم وكذا المجرم المعلوماتي المتفوق.
- **المرحلة الثالثة :** حيث شهدت فترة التسعينات تناميا هائل في حقل الجرائم الالكترونية وتغييرا في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيلات لعمليات دخول الانظمة واقتحام شبكة المعلومات ظهرت أنماط جديدة وخطيرة في ذات الوقت ، بحيث نمت الانترنت بشكل مذهل خلال هذه الفترة ، بعد ما كانت مجرد شبكة أكاديمية صغيرة وتحولت إلى بيئة متكاملة الاستثمار والعمل والإنتاج والإعلام والحصول على المعلومات ، وفي البداية لم يكن ثمة اهتمام بمسائل الامن بقدر ما كان الاهتمام ببناء الشبكة وتوسيع نشاطها ، دون مراعاة تحديات أمن المعلومات ، فالاهتمام الاساسي تركز على الربط والدخول ولم يكن الامن من بين الموضوعات الهامة في بناء الشبكة.

وهذه الثغرة التي شجعت تنامي الجريمة الالكترونية و تسببت في أضرار بالغة ، وهو ما أدى إلى لفت النظر إلى حاجة شبكة الانترنت إلى توفير معايير من الامن ، وبدأ التفكير مليا في الثغرات ونقاط الضعف ، وعليه قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة ، وغايته المعلومات المخزنة والسيطرة على النظام دون التصريح والسرقة و الاعتداء على الملكية الفكرية وغيرها.

[1] لامية طالة، كهينة سلام، **الجريمة الالكترونية: بعد جديد لمفهوم الاجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي**، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2020/12/30، ص 70 .

كما قد يكون الكمبيوتر محل للجريمة ، كحالة استغلال الكمبيوتر للاستيلاء على أموال الغير بإجراء تحويلات غير شرعية ، كما أن الكمبيوتر قد يعد أداة للجريمة ، كحالة تخزين البرامج المنسوخة أو في حالة استخدامه لنشر المواد غير قانونية.

الفرع الثاني : العوامل المساعدة على تطور الجريمة الالكترونية

إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و كذا التغيرات التكنولوجية التي عرفتها المجتمعات الغربية والعربية عنها أشكال وأنواع من الجرائم أكثر تعقيدا وأصبح الضرر الذي تسببه أكبر و أضخم ، كما أن بعض الجرائم التقليدية ظهرت بأساليب حديثة في طرق ارتكابها وباستعمالها تقنيات متطورة في سبيل الوصول إلى أهدافها الإجرامية ، فالتطور الذي عرفته المجتمعات جعل الجريمة تتطور من حدود ضيقة إلى حدود أوسع ، و من أهم الأسباب التي ساعدت على تطور الجرائم الالكترونية ما يلي:

1- **انتشار تكنولوجيا المعلومات** :[1] في ظل التطور الهائل الذي شهده مجال الإعلام والاتصال بسبب التحول الرقمي والذي رافقه التطور الكبير في تكنولوجيات الحواسيب والأجهزة الذكية، أدى ذلك إلى ظهور أدوات واختراعات وخدمات جديدة نتج عنها نوع جديد من المعاملات يسمى بالمعاملات الالكترونية والذي يقصد بها كل المعاملات التي تتم عبر أجهزة الكترونية مثل : الحاسوب شبكة الانترنت الهاتف المحمول والهواتف الذكية، ونتيجة التطور الكبير والسريع لهذه الأجهزة ضعفت القدرة على المرافقة والمراقبة والتحكم، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم يسمى بالجريمة الالكترونية أو المعلوماتية أو التقنية ، والتي هي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية الموصولة بشبكة الانترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ الفعل الإجرامي.

[1] د. قمقاني فاطمة الزهراء، **مفهوم وتطور الجريمة الالكترونية**، المجلة الاردنية أريام ، عدد خاص للمؤتمر الدولي الدوري الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والرياضية، 2021/04، ص 437.

إن التقدم العلمي والتكنولوجي جعل ارتكاب العمليات الإجرامية يتسم بيسر وسهولة ، لا تحدها حدود جغرافية ، ولا تترك آثار مادية حتى أنها سميت بجرائم الياقات البيضاء ، لأنها نظيفة ، يصعب التحري حولها.

إن التغيرات الجديدة في البيئة الاتصالية أدت إلى تكريس واقع الهيمنة الغربية على معطيات هذه البيئة وتشديد القبضة عليها، فلا تقتصر هذه الهيمنة على بعد واحد يتعلق بالإنتاج الاتصالي فحسب، بل هي هيمنة ذات أبعاد متعددة تشمل صناعة أدوات الاتصال والبنى التحتية الخاصة بها، بالإضافة إلى المحتوى المقدم عبر تلك الأدوات والذي يحمل في كثير من الأحيان مضامين سلبية تدعو إلى استباحة الرذائل وطمس العقائد.

2- **العولمة** : تعتبر العولمة موضوعا من المواضيع الرئيسية التي لا تزال تثير نقاشا كبيرا في العالم ، وقد ارتبطت في بدايات ظهورها بعالم الاقتصاد والمال، ومع التطور التقني والعلمي الحاصل شملت كل جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية مما جعلها قضية مهمة تطرح حولها العديد من التساؤلات.

فقد عرفها صامويل هنتنغتون على أنها : "**عبارة عن انقسام البشر إلى حضارات متصادمة ، متناحرة متقاتلة**".

وبهذا يؤكد لنا صاموئيل بأنه لا توجد حضارة واحدة بل هناك العديد من الحضارات التي تختلف فيما بينها باختلاف القيم التي تحملها كل منها ، وهذا الاختلاف يجعل كل حضارة تحاول إخضاع الحضارات الأخرى وطمس هويتها فيحدث الاصطدام.

وان كان هذا التعريف يبدو متشائما نوعا ما إلا أنه يحمل في طياته الكثير من الحقائق التي نعيشها وخاصة البلدان العربية التي تأثرت أكثر من غيرها بالعولمة ، التي يعتبر هدفها الأول والأخير القيم الثقافية والمعايير وليس الجانب الاقتصادي فقط كما يروج له.

لقد خلقت العولمة عدم التوازن المعلوماتي فبعد أن كانت الدول تصنف من الناحية الاقتصادية، برز تصنيف جديد نتيجة لثورة المعلومات والتكنولوجيا المرتبطة بها، فأصبح هناك وفق هذا التصنيف مجتمعات فقيرة معلوماتيا وأخرى غنية.

ويصنف الوطن العربي عموما في دراسات مختلفة أنه من المجتمعات الواقعة تحت خط الفقر خاصة في الأرياف، حيث الفقر من الناحية الاقتصادية والفقر بالخدمات المختلفة، حيث لا يتجاوز متوسط انتشار الخدمات الهاتفية والاتصالات المتنقلة في المنطقتين العربية والإفريقية أكثر من 7.8% من إجمالي عدد السكان، بينما هي على المستوى العالمي.[1]

ويتمثل التحدي الرئيسي في البلدان الأقل تطورا في قدرتها على تكييف تكنولوجيا المعلومات في ظل العولمة وفقا لحاجاتها كونها لا تشارك في عملية الإنتاج والبحث والتطوير، لأن هناك مشكلات أخلاقية وإنسانية تفرزها عولمة المعلوماتية ، وهذه المخاطر لا ينجو منها الأفراد والجماعات ، وقد ذكرتها الوثيقة الرئيسية لمؤتمر اليونسكو العالمي الثاني للتربية والمعلوماتية التي أشارت إلى أن ثورة المعلومات والتكنولوجيا هي نتاج الفكر الغربي، لذا فإن محتواها قد لا يتلاءم دائما مع بلدان العالم كافة ، فقد يصبح ممكنا لتدفق المعلومات أن يترك أثارا سلبية في ثقافات الأمم والشعوب الأخرى.

فنتج عن العولمة عدة سلبيات، أثرت على أخلاق وسلوك الأمم، وبخاصة المجتمعات العربية والإسلامية التي لم تساهم في صناعة التكنولوجيا والتي تكون أكثر تضررا من غيرها، فشاعت الرذائل مع سهولة ارتكابها، وتفجرت الغرائز، وانتشرت الجرائم بكل أشكالها.

فساهمت العولمة في تضاعف الظواهر السلبية التي أصبحت تهدد المجتمع، ومنها الجريمة التي هي في الحقيقة معروفة من قبل، إلا أن أساليب ارتكابها تغيرت في ظل

[1] د. قمقامي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 437.

العولمة والتطور التكنولوجي الذي تعرفه المجتمعات، فبعد أن كانت الجرائم تقليدية ومحلية أصبحت عن طريق التقنية عابرة للدول والقارات وصعبة الاكتشاف.

فالمعلومات تتزايد يوماً بعد يوم، وهي مصدر قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية واجتماعية، ومع تزايدها تزايدت صور الاعتداءات والتهديدات ، وظهرت العديد من الظواهر المرضية و اللاأخلاقية التي تنذر بالخطر، كالنصب والاحتيال على المصارف وفتح شبكات الإرهاب، وابتزاز الأشخاص والمؤسسات والدعارة ونشر الإباحية بين الأطفال ، فأصبحت الجرائم المستحدثة أكثر قوة وخاصة مع سهولة التهرب من القانون.

3- **اللامعيارية (ضعف القيم الاجتماعية) :**[1] أول من قدم محددات اللامعيارية وارتباطها بالسلوك الانتحاري أو الإجرامي وقد قام (Merton.R) بتقديم نظرية في تفسير السلوك الإجرامي، وقدم إضافة كبيرة على فكرة اللامعيارية (Anomie) (Durkheim .E ، وذلك في إطار محاولة تفسير الجريمة في المجتمع الأمريكي "ولقد طور (Merton.R) نماذج للاستجابات الناتجة عن تفاعل الفرد مع البيئة الاجتماعية ومنها:

أ- نموذج سلوك التوقي عندما تكون الأهداف والوسائل واضحة ومقبولة في المجتمع .

ب- نموذج سلوك المجدد أو المبتكر حيث يطور البعض وسائل وطرق لتحقيق غاياتهم، لصعوبة الامتثال لوسائل تحقيق الأهداف .

ت- نموذج السلوك التراجعي (الانسحابي) حيث يرفض الأفراد تقبل وإتباع الأهداف الثقافية والاجتماعية المسطرة والوسائل المؤدية إليها ومن تم يعيشون بطرقة هامشية منسحبة.

[1] د. قمقاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 438.

ث- نموذج السلوك الثوري أو التمردي وهو سلوك تصارعي منظم حيث يرفض الأفراد الأهداف الثقافية للمجتمع والوسائل الاجتماعية المؤدية إليها، ويسعون إلى تغييرها كليا

فحسب نموذج (Merton.R) فان الصنف التراجعي والثوري هم أكبر فئة لها قابلية الانحراف والتطرف والجريمة حيث أنهم ينضوون بسهولة تحت لواء الجماعات الإجرامية والمتطرفة بحثا عن العدالة والمساواة والحرية التي ينشدونها ، هربا من القيم المتوارثة التي تحد من حريتهم ، وسهلت التكنولوجيا هذا الخروج عن النظام العام المسطر من طرف المجتمع والاتجاه نحو التطرف والجريمة.

ج- **البطالة والفقر** : وتعد من أهم العوامل التي قد تدفع الأفراد ومنهم الشباب إلى الانحراف أو التطرف ثم الجريمة ، إذ أن الحاجة إلى المال لإشباع الاحتياجات الضرورية أو حتى الكمالية ، والتي قد لا تتوفر لدى الفقير أو العاطل قد تدفع الفرد للانحراف ، وقد تدفعه للانتماء للجماعات الإجرامية التي تقوم بإشباع حاجاته المادية والمعنوية.

فالتحضر الذي عرفته الكثير من الدول بالانتقال من المجتمع التقليدي إلى مجتمع متحضر، جعل الكثير من الأفراد غير قادرين على التعايش مع أسلوب ونمط الحياة الجديدة و لا على مواجهة متطلبات الحياة الجديدة مثل المتطلبات المادية والاجتماعية، وهذا ما يجعلها في نهاية المطاف ملتفتة إلى الاستثمار في الجريمة الالكترونية وبالأخص فئة الشباب الذين يجدون السهولة في التقنية لكسب المال دون جلب الانتباه لعدم وجود آثار و التواجد الثغرات القانونية.

4- **وقت الفراغ** : يلعب الفراغ دورا مباشرا في انضمام الشباب للانحراف والجريمة ، إذ أنه إذا لم يستغل الشباب أوقات فراغه في عمل مفيد يحقق أهدافه ويستثمره فيما يعود عليه بإشباع حاجاته ، فإنه قد يتعرض للضجر والملل والإحساس بالدونية ،

وبالتالي قد لا يتردد في الانخراط في الجماعات المتطرفة التي تساعده على تحقيق ذاته و أغراضه و خاصة المادية منها.

5- **الاستبعاد الاجتماعي** : ذهب خلف عبد الجواد إلى أن الاستبعاد الاجتماعي هو " عملية تحول دون المشاركة الكاملة لأفراد و الجماعات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، كما تحول دون ممارسة حقوقهم."

فيعبر الاستبعاد الاجتماعي عن إبعاد لبعض فئات المجتمع ، عن المشاركة بفاعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية و السياسية فالاستبعاد الاجتماعي هو عدم الحصول على وارد، و انعدام القدرة على الاستفادة منها، والحرمان من الحقوق والفرص التي تعزز الوصول إلى هذه الموارد و استخدامها.

وعندما يشعر الفرد أنه مضطهد وأن حقوقه مسلوبة في المجتمع وأنه فرد مهمش فإن ذلك يساعده على الانضمام إلى الجماعات المتطرفة و الإجرامية لإزالة ما وقع عليه من تعسف واسترجاع حقوقه و يصبح هو بنفسه يمارس الجريمة سواء للانتقام أو لتحصيل الحقوق المسلوبة منه بطرق غير شرعية.

وهذه التقنية ساعدت هذه الفئة المستبعدة للانسحاب و عدم الالتزام بالقواعد والقوانين المنظمة للمجتمع لرد اعتبارها و الانتقام لنفسها من المجتمع الذي همشها بارتكاب الجرائم الالكترونية دون ترك آثار وراءها، فتقوم بالتخريب والعنف و التحريض على الفوضى و هذا ما عاشته الكثير من الدول من خلال الثورات العربية.

6- **وجود فساد فاحش في المجتمعات** : [1] بعد استفحال الفساد في المجتمع عامل هدم في بناء ووظائف المجتمعات ، بل وبداية زوال ذلك المجتمع ، والفساد له أشكال عديدة منها، الفساد الإداري والفساد السياسي والعديد من الأنواع الأخرى ، فانتشار الفساد في

[1] د. قمقاني فاطمة الزهرراء، المرجع السابق، ص 439.

مجتمع ما سيؤدي إلى تعطيل الحقوق وسوء الأداء الخدمي ، وتضخيم البيروقراطية وانتشار الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة، ولقد سميت هذه الجرائم بجرائم الياقات البيضاء، لشدة سريتها وعدم تركها أثارا مادية ، حيث أنها تحدث بطريقة نظيفة.

فكثير من الأفراد يستغلون الفساد والفوضى التي تكون في المجتمع من أجل جلب عدد أكبر من العناصر للانخراط معهم في الجريمة، وان كان الفساد والفوضى لا يبرران ارتكاب الجرائم لأنها تظل أعمالا غير مشروعة ، تخالف الفطرة السليمة وتتعارض مع كل الأديان السماوية والقيم والاتجاهات التي يتبناها غالبية البشر وفي شتى العصور.

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من الجرائم الالكترونية

سعيا من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني وما يصاحبها من اضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة، ومحاولة منه تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى، عمد منذ الألفية الثانية إلى تعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية على رأسها قانون العقوبات لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجية الإعلام والاتصال، وقام باستحداث قوانين أخرى خاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية.

المطلب الأول : القوانين العامة الموضوعية للجرائم الالكترونية

لقد أقر التقنين الجزائري تنظيم الجريمة الالكترونية بجملة من القواني العامة واخرى خاصة، وهذا ما سنتطرق اليه.

الفرع الأول : قانون العقوبات

بدأ المشرع الجزائري في مواكبة التطورات التكنولوجية من خلال إدخاله موعة تعديلات على قانون العقوبات بإدراج قسم خاص يتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1] بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،ثم توالي التعديلات و إدراج بعض السلوكيات الإجرامية المتعلقة بذلك بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،منها الدخول والبقاء عن طريق الغش فيكل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو الإدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش لبعض المعطيات، أو في حالة تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية أو حيازة أو إفشاء أو استعمال المعطيات بطريق الغش،كما تشدد العقوبة في حالة حذف أو تغيير المعطيات أو تخريب نظام اشتغال المنظومة.

ورغم نص المشرع الجزائري على هذه المواد إلا انه لم يتطرق إلى جرائم القذف والسب الالكتروني أو المطاردة عبر الانترنت أو الغش المعلوماتي و إنما اكتفى بالنصوص العقابية التقليدية التي لا تتوافق مع طبيعة الجرائم السيبرانية ولا تتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحظر القياس.

كما جرم المشرع الجزائري المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 03 من هذا القانون، غير انه لم يضع الآليات القانونية المعتمدة للتصدي لهذه الجرائم.

[1] مهدي رضا، **الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مجلة اليليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021/12/15، ص ص 116.

الفرع الثاني : قانون الاجراءات الجزائية

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تتماشى مع العالم الافتراضي وتتمثل في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، و إجراء التسرب.

حيث سمح المشرع الجزائري باللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات لمقتضيات التحري والتحقيق في جرائم محددة حصرا ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولابد أن تراعى في ذلك شروط محددة قانونا، والمتمثلة في الإذن، وطبيعة الجريمة، وكتمان السر المهني، وتحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له بالعملية.

وأشار المشرع بموجب المادة الثالثة من القانون 09-04 [1]إلى ضرورة احترام سرية المراسلات، وعرف الاتصالات الالكترونية في المادة الأولى من نفس القانون بأن : أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أوكتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة لأي رسالة الكترونية .

وكإجراء آخر فقد أجاز المشرع اللجوء إلى التسرب بموجب المادة 65 مكرر 11 قانون إجراءات جزائية الجزائري ، وذلك إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك في الجرائم المحدد حصرا ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب باحترام الضمانات والشروط المقرر قانونا. والمتمثلة في

1 **أنظر قانون رقم 09-04** المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.**

احترام شرط الإذن المكتوب والمسبب ومن ثم يمكن استخدام هوية مستعارة للقيام بالتسرب في مدة زمنية محددة تقدر بأربعة أشهر قابلة للتجديد، ويحرر تقريرا يتضمن أهم العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

ويعرف التسرب بأنه: " **قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكام جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك.**[1]

الفرع الثالث : مكافحة الجريمة الالكترونية من خلال القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

فيما يتعلق بمتابعة الجريمة الالكترونية فهي تتم بنفس الاجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية كالتفتيش و المعاينة ،استجواب المتهم ،الضبط ، التسرب ،الشهادة والخبرة، غير أن المشرع الجزائري فقد نص على تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية في الجرائم الالكترونية. [2]

كما نص على التفتيش في المادة 45 الفقرة 7 من نفس القانون المعدلة ، حيث اعتبر التفتيش المنصب على المنظمة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه في القواعد العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية.

ونص كذلك المشرع على التوقيف للنظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة 6 و كذلك على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

---

[1] **أنظر المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06** المؤرخ في 2006/12/22، **يعدل ويتمم الامر رقم 155/66** المؤرخ في 1966/06/8 **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، ج.ر، عدد 84.

[2] **أنظر المادة 37 من القانون رقم 07/17** المؤرخ في 27 مارس 2017 **المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية** ،ج.ر .عدد20.

أما بالنسبة لباقي الاجراءات من تحقيق ومحاكمة فإنه تطبق عليه نفس إجراءات الجريمة التقليدية.[1]

المطلب الثاني : القوانين والهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الالكترونية

نظرا لتفاقم الظاهرة الاجرامية المعلوماتية من يوم لآخر و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم ، كان من الضروري تطوير أجهزة الشرطة القضائية لتواكب التطور الحاصل في مجال الجريمة المعلوماتية، لهذا عمدت معظم الدول إلى استحداث وحدات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم كما تم إنشاء أجهزة متخصصة على المستوى الدولي مهمتها البحث والتحري في العالم الافتراضي.

أما في الجزائر فقد تم تسخير هيئات ووحدات متخصصة أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال إضافة إلى وحدات قضائية وأخرى تابعة لسلك الأمن والدرك الوطني.

ان الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية هي وحدات تسند مهام الوقاية ومكافحة الجرائم الالكترونية بالنظر إلى تشكيلتها البشرية الخاصة التي تضم محققين من نوع خاص تجمع لديهم صفة الشرطة القضائية إضافة إلى المعرفة الواسعة بالنظم المعلوماتية والمجرم الالكتروني.[2]

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته

---

[1] راضية عيمور، **الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس ، العدد الأول ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، 2022/03/31، ص 97.

[2] بلعيد منصورية، **النظام الاجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 72-73.

في إطار قمع هذا النوع من الجرائم أنشأ المشرع على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطبا جزائيا متخصصا في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها ، وبالنظر إلى أهمية الوقاية والمكافحة من هذه الجرائم، حذى المشرع حذو باقي التشريعات المقارنة و كان لزاما عليه البحث على هيئات متخصصة تقوم بمساعدة الدولة وتنتهج المنهج الوقائي ، وقد لجأ المشرع إلى فكرة السلطات الإدارية ، حيث نص في المادة 13 من القانون رقم 09/04 على أنه: " **تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم** " [1]، وقد صدر التنظيم في 2019 حيث نص على أنه: "تنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجات الإعلام والاتصال [2]، ونص كذلك على أنها : " **الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني**"،[3] وقد خول المشرع لهذه الهيئة اختصاصا بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والاعتداء على أمن الدولة .

و يلاحظ أن المشرع خص هذه الهيئة بالتحري في الجرائم التي تمس أمن الدولة عموما كالجرائم الإرهابية والتجسس والخيانة العظمى باستعمال وسائط إلكترونية بمعنى كل جريمة متعلقة بالأمن الوطني ومقومات الدولة الجزائرية، غير أنه ونظرا لخطورة هذه الجرائم

---

[1] **أنظر المادة 13 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، جريدة رسمية عدد 47 ، الصادر في 16 أوت 2009.**

[2] **أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في 06 يونيو سنة 2019 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها و كيفيات سيرها، ج.ر، عدد 37، الصادر في 09 يونيو 2019.**

[3] **انظر المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 172/19**، المرجع السابق.

أعطاها المشرع حق استعمال أساليب تحري خاصة من بينها تسجيل المعطيات الشخصية في حالة الشك بوجود جريمة إرهابية أو لها علاقة بأمن الدولة.

ويتضح لنا جليا من هذه النصوص القانونية، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، بمعنى أن المشرع فيما يخص هذه الهيئة لم يتوجه إلى اعتبارها سلطة إدارية مستقلة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بالرغم من أن المشرع يعبر عن هذه الأجهزة تارة بمصطلح "سلطة" وتارة أخرى بمصطلح "هيئة"، وهذا يؤدي إلى خلق فوضى في كيفية التعبير عن هذه المصطلحات وبعيدا عن هذا الخلط في المصطلحات، وما يهم هو أن المشرع لم يضم الهيئة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة. [1]

الفرع الثاني : المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام

هو جهاز تابع للدرك الوطني أنشأ سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183/04 يتكون من 11 دائرة متخصصة في عدة مجالات تضمن الخبرة والتكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية والبحوث والدراسات والتحاليل في علم الجريمة .

يحتوي على عدة دوائر لكل دائرة مجال معين ومن بينها دائرة الاعلام الآلي والالكتروني التي تكلف بـ :

- معالجة تحليل وتقديم كل دليل الكتروني وتماثلي للعدالة.
- تقديم مساعدة تقنية للمحققين في التحقيقات المعقدة.

[1] سهيلة بوزيرة ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال : بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية** ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 17 ، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2022 ، ص 563.

- سهر أفراد الدائرة على تأمين اليقظة التكنولوجية من أجل تحيين المعارف التقنيات والطرق المستعملة في مختلف الخبرات العلمية.

ولإنجاز المهام المنوط بها تنقسم الدائرة الى ثلاثة مخابر وكل مخبر مزود بفصيلة مهمتها اقتناء المعطيات من حوامل المعلومات وضمان نزاهة وشرعية الدليل وهي كما يلي:

* **مخبر الاعلام الالي** : يختص بتحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية (الهاتف القرص الصلب ، ذكرة الفلاش) كما يقوم بتحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية .

***مخبر الفيديو** : يختص بإعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي الأبعاد كما يعمل على تحسين نوعية الصورة (فيديو، صورة، بمختلف التقنيات، ومقارنة الأوجه وشرعية الصور والفيديو) .

* **مخبر الصوت** : يختص بمعرفة وتحديد المتكلم وتحديد شرعية التسجيلات الصوتية، ويعمل على تحسين نوعية اشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة. [1]

الفرع الثالث : الاقطاب القضائية الجزائية المتخصصة

تم انشاؤها بموجب القانون رقم 04/ 14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تختص ببعض الجرائم الإستثنائية ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، طبقا للمواد 329.37.40 من ق.أ.ج تتمتع بمباشرة مهامها في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/01/05 ، بحيث تنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا

[1] بعرة سعيدة ، **الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة ،الجزائر،2015-2016 ،ص92.

الإعلام والإتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا. اذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة والدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09-04. [1]

الفرع الرابع : المنظمة الوطنية لأمن الانظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت الوصاية المباشرة لوزير الدفاع الوطني مكلفة بمهام متعددة كإجراء الخبرات والفحوص في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية وضمان المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة.

يعتبر المعهد أحد المشاريع المنجزة في إطار تطوير سلك الدرك الوطني »ببوشاوي»،بالجزائر، حيث تم إنشاءه بموجب المرسوم الرئاسي 133/04 المؤرخ في 26 جوان 2004 ،ودخل حيز الخدمة ابتداء من الفاتح جانفي 2009 أما الفترة الممتدة بين 2004 و2009 كرست لتكوين المورد البشري واقتناء المعدات العلمية والتقنية الضرورية، ويقوم المعهد بالعديد من المهام التي من شأنها تلبية الطلبات الواردة من السلطة القضائية، ضباط الشرطة القضائية والسلطات المؤهلة، قانونيا خاصة أثناء معالجة القضايا المعقدة.

والإسهام في تنظيم دورات الاتقان والتكوين ما بعد التدرج في تخصص العلوم الجنائية، ولتأدية مهامه على أكمل وجه فإن المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام يحتوي على العديد من الأقسام والمصالح المختصة من أهمها : مصلحة البصمات؛ مصلحة البيئة؛ أما في ما يخص مجال الامن السيبراني هناك مصلحة الاعلام الآلي ؛ على مستوى هذه المصلحة يتم رصد ومراقبة وتتبع عمليات الاختراق والقرصنة المعلوماتية وكذا اكتشاف المعلومات المسروقة وتفكيك البرامج المعلوماتية. [2]

---

[1] عبد العزيز أحمد، **خصوصية التحقيق في الجريمة الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاين سعيدة، الجزائر، 2021-2022، ص 59.

[2] ادريس عطية، **مكانة الامن السيبراني في منظومة الامن الوطني الجزائري**، مجلة مصداقية، بدون مجلد، بدون عدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي ، تبسة، الجزائر، 2020، ص 113.

خلاصة الفصل الأول

على الرغم من كون الجزائر كانت سباقة بالنسبة للدول العربية في النص على الجريمة الإلكترونية ومعاقبة مرتكبيها بالحبس والغرامة، وذلك سنة 1997 ،إلا أنها اليوم في حاجة إلى مراجعة تشريعاتها في هذا المجال بما يواكب التطور الملحوظ في الإجرام الإلكتروني.

وتعد الجرائم الالكترونية من الجرائم المستحدثة في المجتمع الجزائري، ورغم توسع نطاقها على المدى الطويل إلا أنه لم تتوج بتعريف خاص بها لا من قبل الفقه ولا من التشريعات الدولية وحتى العربية منها، لكن كلها تصب في قالب واحد وتتفق على أن الجريمة الالكترونية أنها :" **عبارة عن جرائم ترتكب باستخدام جهاز الكتروني يهدف للحصول على معطيات ومعلومات بطريقة غير قانونية** ".

تعتمد الجرائم الالكترونية على الذكاء كونها جرائم فردية اضافة الى اعتمادها على مهارات عالية وإلمام بتكنولوجيا النظم المعلوماتية بحيث تقع الجريمة المعلوماتية أثناء معالجة البيانات والمعطيات الخاصة بالكمبيوتر وإذا تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة.

الفصل الثاني

القطب الجزائي كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

تمهيد

أضحت الجرائم الالكترونية تشكل خطراً حقيقياً اكثر من الجرائم التقليدية ،كونها تهدد أمن واستقرار الدول وسلامة الأفراد، ولهذا يواصل المشرع الجزائري جهوده بشكل فعال في إطار مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال عبر تطوير نظم وآليات المواجهة الجنائية الوطنية، واعتماد ذكاء تشريعي مماثل للذكاء الاجرامي المميز في هذه الجرائم، تعكس فيه الدقة الواجبة على المستوى القانوني والقضائي وسائر جوانب تلك التقنيات وأبعادها الجديدة بما يتناسب والسياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال.

حيث قام بوضع باب سادس ضمن القواعد الاجرائية العامة يتضمن استحداث قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب الأمر 21-11 مؤرخ في 2021/08/25 يتمم الأمر 66-156 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية تعزيزا وتكريسا لفكرة التخصص القضائي في مكافحة الجرائم الخطيرة، التي تبلورت بعد إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص اقليمي موسع المعروفة باسم الأقطاب القضائية المتخصصة، التي أنشأت تنفيذا لمقتضيات المواد 37 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، كجهات جزائية متخصصة وليست استثنائية، وتعززت بإنشاء قطب جزائي وطني متخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 2020/08/11.

المبحث الأول : مفهوم القطب الجزائي الوطني

لقد ساير المشرع الجزائري التطور الحاصل في مجال الجريمة، وواكب التشريعات الدولية فاستحدث أقطابا جزائية متخصصة لمعالجة بعض الجرائم الخطيرة، بما فيها الجرائم املاسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بموجب القانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ثم واصل على هذا النهج إلى غاية استحداثه للقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات العالم والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11.

المطلب الأول : تعريف القطب الوطني الجزائي

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ، التي صارت تشكل خطرا حقيقيا على أمن وسالمة المجتمع وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة وأساسها القانوني.

الفرع الأول : تعريف الاقطاب الجزائية الوطنية

إن المشرع وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا بل أكثر من ذلك لا يوجد نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح باستثناء نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 قبل المصادقة عليه والذي أقر بإمكانية استحداث أقطاب ذات اختصاص موسع لدى المحاكم حيث يظهر اختصاصها إما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذه المادة فقدت أثرها بعد أن قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها وهو ما سنفصل فيه عند التطرق الأساسها التشريعي.

إن تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة أطلقت على الجهات الجزائية التي قرر المشرع توسيع اختصاصها الإقليمي، وهي تسمية تعبر عن دور هذه الجهات فهي تقوم بعملية استقطاب القضايا التي تدخل في اختصاصها من الناحية النوعية عبر تمديد هذا الاختصاص جغرافيا، كما تقوم باستقطاب مختلف الوسائل المادية والبشرية المخولة لها في أداء دورها المنوط بها لمكافحة الإجرام الخطير، بالإضافة إلى أن هذه التسمية تم تجسيدها ميدانيا من طرف وزارة العدل.

ويمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بسيرها بأنها : "**جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن النظام القضائي ساري المفعول** ". [1]

- **مبررات استحداث القطب الجزائي الوطني**

إن تبني المشرع لهذا النوع من الجهات يدفع الكثيرين سواء من أهل الاختصاص أو من العامة للتساؤل حول المبررات التي تأتي وراء إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، ولعل من أهم هذه المبررات غياب هيئات قضائية لها قواعد عمل متخصصة تواجه هذه الجرائم بالأخص عند معرفة الخطورة الكبيرة لها على الصعيد الوطني والعالمي، وهي أخطار تمتد إلى المؤسسات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، والتالي كان واجبا أن تقابله الدولة بحزم وجدية وتقوم بإنشاء قضاء يتفرغ لمواجهته.

من بين المبررات كذلك الرغبة في تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري مما يتطلب وجود قضاء متخصص حيث أنه سبقت مصالح أألمن المختلفة الجهاز القضائي في مكافحة

[1] عيمور خديجة ، **اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 02، جامعة جيجل، 2014، ص 134.

أنواع من الإجرام المعقد، خاصة فرق التحري عن جرائم حرمة الأشخاص والممتلكات وفرق التحقيقات المالية والاقتصادية مما سرع من التوجه نحو العمل بالأقطاب الجزائية المتخصصة للحاق بالنسق السائد على مستوى العديد من فرق الضبطية القضائية .

يعتبر الجهاز القضائي الموجود قبل نشأة هذه الأقطاب غير مهيأ لمكافحة أشكال عديدة من الجرائم حيث يفتقر للعديد من القدرات والقواعد التشريعية والتنظيمية التي تمكنه من التحرك بفعالية لمواجهة هذه الجرائم، فلم يعد قاضي التحقيق لدى جهة معينة لوحده منفردا قادرا على البحث بفعالية والوصول للأدلة والمعطيات التي توصله لكشف الحقائق ومتابعة مجرمين ينشطون في إطار منظم ومتوسع يصعب معه أن يواجهه .

من مبررات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة عجز القضاء التقليدي في التصدي للصور الجديدة من الجرائم المنظمة ، وهذا جعل من العسير إخضاع مرتكبيها للمسؤولية، ضف لذلك محدودية الاختصاص المحلي، وفشل القضاء الاستثنائي الذي عمل بها فترات معينة في الجزائر، ومن أهم الأسباب هو النزوع نحو تخصص القضاء بغية الرقي بالعمل القضائي، ومن كل ما سبق يتضح أن اللجوء لهذه الأقطاب هو ضرورة أكثر منه تقليد.

لقد وقف القضاء الجزائي التقليدي مكتوف الأيدي أمام هذه الجرائم التي اكتسحت مختلف الميادين وكان غير فعال في مجابهتها وحتى اللجوء لجهات إستئنافية وخاصة ضمن قوانين معينة في وقت من الأوقات في الجزائر، ترتب عنه مساس بالحقوق الأساسية للمتهمين وأدى الانحراف عن القواعد العامة في الإجراءات مثل القضاء الاقتصادي الذي ظهر لمواجهة جرائم هددت اقتصاد الدولة، والقضاء الأمني الذي وجد إبان فترة الإرهاب وجرائم سياسية. [1]

[1] ولد الشيخ صارة، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021-2022، ص ص 25-26.

من خلال التجربتين السابقتين برزت هيمنة السلطة التنفيذية على إجراءات وسير المرفق القضاء، ومهما بلغت مميزات هذه الجهات فإنه ليس منطقيا ولا مقبول أن يكون ذلك على حساب ضمانات المحاكمة العادلة مهما بلغت خطورة الجرم المرتكب، فعدالتها مبتورة والاستغناء عنها بعد ذلك كان ضروريا ومنطقيا خاصة مع انضمام الجزائر لمواثيق دولية وانتباهها لضرورة الالتزام لنصوصها التي صادقت عليها والمرتبطة عموما بحقوق الإنسان.

إن النزوع نحو هذه الأقطاب يأتي مع استحداث آليات إجرائية جديدة لمكافحة الجرائم المعلوماتية ومنها الاعتماد على المراقبة الالكترونية والذي يكون بإذن من السلطة القضائية، ورغم اعتراف المشرع من أجل حسن استخلاص الدليل الالكتروني واعتماده أمام القضاء بالدليل الالكتروني إلا أنه سن شروطا لاعتماده منها أن يكون مشروعا أي استخلص بطرق قانونية بالشكل الذي ال يمس فيه بالحقوق والحريات مع لزوم مناقشة هذا الدليل في الجلسة وأن يقتنع به القاضي يقينا .

في نفس الاتجاه السابق فإن المشرع كما هو معروف يتبنى نظام الإثبات المختلط حيث يجمع بين التوجه القانوني الذي يحدد فيه سلفا الأدلة الواجب أن تستخلص من القاضي وبالتالي الحد نوعا ما من اقتناعه، وكذا نظام الإثبات الحر أين يكون للقاضي القدرة على الأخذ باقتناعه الشخصي، وطرق الإثبات كثيرة كالاعتراف والشهادة والمحررات والخبرة والقرائن.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للقطب الجزائي الوطني

أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين التي تهدف إلى التصدي لمختلف الظواهر الإجرامية الخطيرة والمعقدة ،وذلك برفع أداء ومستوى العمل القضائي لمواكبتها ،وعمد بذلك إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القوانين التالية:

أولا : قانون الاجراءات الجزائية:

كانت البداية لحقيقة ظهور الأقطاب المتخصصة في صورة اختصاص إقليمي موسع مع صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الذي تناول في مواده 37، 40، 329 إمكانية تمديد الاختصاص الاقليمي لكل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق والمحكمة ، بالنسبة لبعض المحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عندما يتعلق الامر بالبحث والتحري عن جرائم محددة.

ثانيا–القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري :

تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري إلى إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة في القضاء الجزائي والمدني ، إذ نصت المادة 24 منه : "**يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الاقطاب حسب الحالة في قانون الاجراءات المدنية أو قانون الاجراءات الجزائية.**" [1]

وبعد إخطار المجلس الدستور من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 165 من الدستور لإبداء الرأي حول مدى دستوريته ، أصدر رأيه بتاريخ 17-06-2006 بأن المادة 24 المذكورة غير مطابقة للدستور، على أساس أن المؤسس الدستوري أقر بمبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122-6 ،وخول المشرع دون غيره صلاحيات إنشائها، على أن يكون ذلك بقانون عادٍ وليس بقانون عضوي، غير أن المشرع نص على إمكانية

[1] **انظر المادة 24 من القانون رقم 05-11** المؤرخ في 17-07-2005 **المتعلق بالتنظيم القضائي** ، ج.ر، عدد 51 المؤرخة في 20-07-2005.

إنشاء هيئات متخصصة بموجب قانون عضوي، وهو ما يعد مساسا بمبدأ توزيع مجالات الاختصاصات المستمد من المواد 122 ، 123 من الدستور، كما أن المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة 24 يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة طبقا للمادة 125 من الدستور وهو ما يعد مساسا بالمادة 122-06 منه.

ومن هذا المنطلق قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وبالتبعية اعتبار المواد 25،26 منه بدون موضوع لأنهما تتضمنان أحكاما مرتبطة مباشرة بالمادة 24.

وما تجدر الاشارة إليه في هذا الصدد أن تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2004 بتمديده لقواعد الاختصاص المحلي كان سابقا لتعديل قانون التنظيم القضائي الصادر سنة 2005، وهو ما يبين النية التي كانت لدى المشرع الجزائري بإعطاء الاساس القانوني لإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة ضمن هذا القانون، رغم أنه لم يتم إنشاؤها بعد.

ورغم الجدل الذي صاحب ظروف ونشأة الاقطاب الجزائية المتخصصة،فإنها أصبحت واقعا فعليا منذ سنة 2008 ،بعد تنصيبها من طرف وزير العدل في كل من محاكم سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران وورقلة، لتغطي بذلك الجهات الأربع للوطن.

ومع تطور تكنولوجيا الاعلام والإتصال، واستغلالها في ارتكاب الجريمة، أصبحت هذه الاخيرة تشكل خطرا على أمن المجتمع واستقراره، وهو ما استدعى ضرورة الاسراع في استحداث قطب جزائي متخصص لمكافحتها ليكون بمثابة الرادع القانوني لها. [1]

المطلب الثاني : اختصاصات القطب الجزائي الوطني

ان المميز في الاقطاب الجزائية المتخصصة عن الجهات القضائية العادية هو اختصاصها الاقليمي واختصاصها النوعي المنحصر في جملة من الجرائم المعينة بموجب قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الأول : الاختصاص الاقليمي

تطبيقا للمواد 37 و 40 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية ، حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-34 المؤرخ 2006/06/15 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والحكم في بعض المحاكم، دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك وفقا للتقسيم الاتي:

أولا : القطب الجزائي المتخص " الجزائر العاصمة: " في محكمة سيدي امحمد ويغطي اختصاصها الاقليمي منطقة الوسط.

ثانيا : القطب الجزائي المتخصص " قسنطينة:" في محكمة قسنطينة وتغطي اختصاصها الاقليمي منطقة الشرق.[1]

[1] ط. د. بوقرة جمال الدين، د. عنان جمال الدين، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال** ، المجلد 07 ،العدد 01، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص ص 1678-1679.

ثالثا : القطب الجزائي المتخصص " وهران :" في محكمة وهران و تغطي اختصاصها الاقليمي منطقة الغرب.

رابعا : القطب الجزائي المتخصص "ورقلة :"في محكمة ورقلة و تغطي اختصاصها الاقليمي منطقة جنوب .وعلى ذلك فقد جاء هذا المرسوم في مواد 2 فقط وقد نصت المواد الاربع على تحديد المجالس القضائية التابعة الاختصاص كل محكمة من المحاكم الاربع المذكورة ،بينما نصت المادة الاخيرة على أن رئيس المجلس القضائي التي تتبع له المحكمة الممدد اختصاصها يفصل بموجب أمر في الاشكالات التي تنجم عن تطبيق هذا المرسوم.

وعليه مددت المادة الثانية من المرسوم الاختصاص المحلي للقطب الجزائي بمحكمة إلى سيدي أمحمد دائرة اختصاص المحاكم التابعة لمجالس قضاء الجزائر والجلفة والمسيلة والأغواط و البويرة والشلف وتيزي وزو والمدية وبومرداس وعين الدفلى وتيبازة.

فيما حددت المادة الثالثة منه الاختصاص الاقليمي للقطب الجزائي بمحكمة قسنطينة إلى دائرة اختصاص مجالس قضاء قسنطينة وأم البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و تبسة وجيجل و سطيف وسكيكدة و عنابة وقالمة وبرج بوعريريج و الطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس و ميلة.

كما حددت المادة الرابعة نطاق الاختصاص الاقليمي للقطب الجزائي بورقلة الذي يمتد الى نطاق الاختصاص الاقليمي لدائرة اختصاص مجالس ورقلة و أدرار وتمنراست و اليزي و تندوف و غرداية.

---

[1] بطاهير سارة، **دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص 65 .

وكذا الحال بالنسبة لقطب وهران الذي حددت المادة 2 من المرسوم نطاقه الاقليمي المتمثل وبشار في دائر اختصاص كل من مجلس قضاء وهران وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.

وهو الامر الذي يطرح إشكالا عمليا مثلما هو الحال عليه بالنسبة لمحكمة تيندوف التابعة حاليا لمجلس قضاء بشار، حيث أن هذه المحكمة تتبع نظريا حسب قانون التقسيم القضائي، لمجلس قضاء تندوف الذي يدخل في دائرة اختصاص القطب الجزائي المتخصص لورقلة وذلك حسب المرسوم 06-384[1] في حين ان محكمة تندوف تتبع حاليا لمجلس قضاء بشار الذي يدخل ضمن دائرة اختصاص القطب الجزائي المتخصص لوهران حسب نفس المرسوم.

ومن جهتنا نعتقد أن كال الوجهين له سنده القانوني، غير أنه ولمتطلبات عملية فإننا نرى ألنه قد يكون إسناد من الافضل الاختصاص لقطب وهران ،نظرا لبعد المسافة بين تندوف و ورقلة بالإضافة إلى كون أن النائب العام لدى مجلس قضاء بشار والذي يتبع قطب وهران هو الذي يرسل القضايا إلى المعني ، و في كل الاحوال فإن المرسوم المذكور أعاله في مادته السادسة أعطى لرئيس مجلس قضاء الذي يوجد به القطب صلاحية النظر في الاشكالات التي يثيرها تطبيق المرسوم.

ونريد أن نطرح في هذا الجانب المتعلق بتمديد الاختصاص إشكالا أخر قد يثيره التطبيق العملي ويتعلق الامر بمدى اعتبار غرفة الاتهام والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات بمجلس قضاء التابع له القطب الجزائي المتخصص مختصين في نظر القضايا التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص.

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 06-34** المؤرخ في 2006/10/05 **المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، ج.ر، العدد 63.

فوفقا لمعايير الاختصاص المحلي التقليدية فإن كال من غرفة االتهام والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات لها اختصاصها المحلي الذي ينطبق على دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له.

على هذا الاساس فإنه خلال نظر غرفة االتهام أو الغرفة الجزائية في حالة رفع استئناف ضد احد القرارات أو الاحكام الصادرة عن قاضي التحقيق أو المحكمة بالقطب المتخصص، أو في حالة إحالة إلى محكمة الجنايات في قضايا الإرهاب ، فإنه يمكن لنا تصور حالتين تتعلقان بالاختصاص المحلي و هما:

- في الحالة التي تنطلق فيها القضية ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها القطب أو إحدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي الذي يوجد به القطب فهنا ال يثار إشكال باعتبار أن غرفة االتهام والغرفة الجزائية او محكمة الجنايات تكون مختصة باعتبار القضية جرت أطوارها ضمن دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي.

أما في الحالة الثانية فإذا جرت وقائع القضية ضمن دائر اختصاص محكمة خارج دائرة المجلس القضائي الذي به القطب الجزائي المتخصص، وتمت إحالتها على القطب الجزائي المتخصص ضمن الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية والتي سيتم التطرق اليها لاحقا، ثم تم استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق بالقطب المتخصص أو صدر حكم من محكمة القطب وتم استئنافه أمام الغرفة الجزائية أو أن القضية ذات وصف جنائي وتمت إحالتها أمام محكمة الجنايات، ففي هذه الحالة يطرح التساؤل حول الاساس القانوني الذي يخول لهذه الجهات القضائية المذكورة النظر في قضية ليست مختصة في الفصل فيها، في ظل عدم وجود نص قانوني صريح، وهو ما يشكل وجها من أوجه البطلان الذي قد يكون أساسا للطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن هذه الجهات القضائية.

إن هذه الحالة الاخيرة تستوجب معالجتها وبسرعة من طرف المشرع، لتفادي الوقوع في عدم الشرعية أو إمكانية وصف الاقطاب الجزائية بوصف الجهات القضائية الاستثنائية.[1]

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي

كما حدد اختصاصها النوعي في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها و المتمثلة في الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الامن العموميين ذات الطابع المنظم او العابر للحدود الوطنية، جرائم الماسة بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية جرائم الاتجار بالأشخاص او بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، جرائم التمييز و خطاب الكراهية و طبقا الحكام نص المادة 211 مكرر 24 من الأمر 21_11 ، ونجد ان المشرع نص على الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني على ان كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و قاضي احلكم يف الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، وقد حدد المشرع في نفس المادة الجرائم الواردة على سبيل الحصر.

وطبقا لأحكام المادة 211 مكرر من نفس الامر انه اثناء ممارسة كل من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص وقاضي التحقيق و رئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا من الاختصاص الناتج من تطبيق احكام المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية و بالتالي طبقا لأحكام هذه الاخيرة، فانه يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية مكان وقوع الجريمة ، محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم او مكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب اخر، كما أنه يجوز التمديد في الجرائم الماسة بأنظمة المعاجلة الآلية ،كما ان نفس المادة

[1] بطاهير سارة، المرجع السابق، ص 68.

أحالتنا للمادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية يختص محليا بالنظر في الجنحة المحكمة محل الجريمة او محل وقوع الجريمة او محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر.

ولا تكون محكمة محل حسب المحكوم عليه مختصة الا وفق الاوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 ق.ا.ج كما نصت في نفس المادة انه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات.

وهذا أكده قرار المحكمة في قرارها رقم 1114441 المؤرخ في 2018/06/28 والتي جاء فيها : "**يؤول الاختصاص الى المحكمة الواقع بدائرتها مكان اقامة أحد المتهمين او الشركاء، أو المساهمين، بغض النظر عن محل إقامة باقي المتهمين المرتكبين لنفس الجريمة.**"[1]

المبحث الثاني : الضوابط الاجرائية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني

أمام التزايد المستمر لظاهرة الجريمة الالكترونية و تنوعها وتعقدها، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل محاربتها والتقليل منها ، وعند الحديث هنا عن الجريمة الالكترونية نتكلم خاصة عن تلك المتعلقة بترويج المعلومات الكاذبة والخاطئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تمس بالأمن والنظام العاميين ، وهذا ما عرفته وشهدته الآونة الاخيرة في الجزائر بالإضافة إلى جرائم أخرى التي تم ذكرها نص المادة 221 مكرر 24 من التعديل الجديد ، لهذا تم منح القطب الجزائي الوطني سلطات واختصاصات تؤهله

[1] أ. جيلالي حسين، ط.د بن حليمة سعاد، **الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 11/21**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15 ، العدد 04، 2022 ، ص 196.

للبحث والتحري السريع عن هذه الجرائم، لتجنب محو آثارها لانها تتم في عالم افتراضي ، وهو ما نص عليه الامر 21-11 في المادتين 221 مكرر 26 و المادة 221 مكرر 27، والتي تطرقت إلى كيفية سير عمل القطب الجزائي الوطني انطلاقا من إخطاره إلى التحقيق أمامه، وإلى الوسائل القانونية في البحث والتحري المتاحة له ، وهو ما سوف نتناوله في دراسة هذا المبحث.

المطلب الاول : الاجراءات المتبعة لمكافحة الجرائم الالكترونية أمام القطب الجزائي الوطني

وضع المشرع إجراءات خاصة ومختلفة لمتابعة نوع معين من جرائم الالكترونية والتي تأخذ طابع الحصري والمعقدة المنصوص عليها في المواد 221 مكرر 24 ومكرر 25 من الامر 21-11 حيث اعتبرها كجرائم الارهاب من حيث متابعتها والتحري عنها،لأنه أحال إجراءات العمل القطب الجزائي الوطني إلى الاجراءات المنصوص عليها ضمن أمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ضمن المواد 221 مكرر 19 الى 221 مكرر 21 أي المتعلقة بعمل القطب الاقتصادي والمالي.

الفرع الأول : آلية اتصال ملف القضية بالقطب الجزائي الوطني

الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة هي عبارة عن آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير كما تم توضيحه من خلال الفصل الأول، هذه الأقطاب من أجل اتصالها بالقضايا لابد من إخطارها ولا يختلف هذا الإخطار عن سابقه في الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع و تبقى هذه الإجراءات هي نفسها على العموم، و ذلك ما يلاحظ من خلال الأمرين 04/20 و 11/21 المعدلان و المتممان لـ ق.إ.ج اللذان من خلالهما تم منح وكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة صلاحية المطالبة بملف القضية على مستوى أي محكمة ، سواء المحاكم

العادية المختصة إقليميا أو الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع و في جميع مراحل سير القضية.

أولا : حالة تواجد الملف أمام مصالح الضبطية القضائية

تخضع صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي و المالي للسلطة السلمية للنائب العام لد ى مجلس قضاء الجزائر، و بالنسبة لقاضي التحقيق لهذا الأخير فإنه يخضع في صلاحياته لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر ، و نفس الشيء بالنسبة للقطب الجزائي المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و ، كذلك نفس الشيء بالنسبة لمجلس قضاء الجزائر عند نظره في جرائم المخدرات والإرهاب و الجرائم العابرة للحدود الوطنية التي وسع الاختصاص فيها ليصبح وطني و يختص به هذا الأخير.

توجب المادة 211 مكرر 6 من الأمر /20 04 على وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإرسال الفوري ٍ لنسخ التقارير الإخبارية و اجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية فيما يتعلق ا بالجرائم التي تم ذكرها في المادتين 211 مكرر 1 و 211 مكرر 2 من الأمر /20 04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي ، و الجرائم المذكورة في المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 من الأمر /21 11 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إلى و كيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني للجرائم المتصلة بتكنولوجيا

الإعلام والاتصال و نفس الشيء بالنسبة للجرائم التي تم تمديد الاختصاص فيها ليصبح وطني. [1]

يقوم وكلاء الجمهورية لدى هذه الأقطاب بعد اطلاعهم على هذه التقارير ، بأخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بالمطالبة بملف الإجراءات إذا تبين له بأن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي لأحد هذه الأقطاب السالفة الذكر، و يمكن لوكيل الجمهورية لدى هذه الأقطاب المطالبة بملف القضية خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى.

حيث يمكن لوكيل الجمهورية لدى هذه الأقطاب المطالبة بملف الإجراءات في مرحلة التحريات الأولية لما له من أهمية و ذلك من أجل اتخاذ القطب الجزائي الوطني المختص التدابير الاحترازية اللازمة لتجنب ضياع الأدلة أو تمكن المجرمين من الفرار و خاصة بالنسبة للجرائم عالية الخطورة، كما يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحقيق القضائي أو حتى إذا كانت على مستوى غرفة الاتهام، و ذلك من أجل تدارك تأخره في المطالبة بملف الإجراءات.

و يمكن القول بأن وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا هو أول من يقوم بإعطاء الجريمة الوصف القانوني لها ٍو رسال التقارير إذا كانت الجريمة من الجرائم

[1] مجابدة عنتر، رزاق ياسر، **الاقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص 46.

المنصوص عليها في المواد 37 من ق إ ج والمادتين 211 مكرر 1 و 211 مكرر 2 من الأمر 04/20 والمادتين 211 مكرر 24 ومكرر 25 من الأمر 11/21. [1]

و من أجل تفادي إغراق الأقطاب الجزائية الوطنية بالقضايا و ، الذي قد يؤدي للتأثير سلبا على عملها ، فإن الاختصاص لا يعود لهذه الأقطاب إلا إذا طالب بها وكيل الجمهورية الذي يعمل لديها بالمطالبة رسميا بملف الإجراءات.

ثانيا : حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

إن المشرع الجزائري أحالنا إلى تطبيق أحكام المواد المتعلقة بالقطب الاقتصادي والمالي، فيما يخص كل الاجراءات المتعلقة بإحالة الملف إلى القطب الجزائي الوطني، وعليه إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني ، و إذا كان ملف الاجراءات متواجد لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع خلال التحريات الاولية و المتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عنه إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني طبقا ألحكام المادة 221 مكرر 09 ومكرر 10.

وفي حالة وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني على وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع إبلاغه بذلك، وبعدها يرسل ملف الاجراءات موضوع التخلي بمعية جميع الاوراق والمستندات، الامر الذي ينتج عنه تحويل سلطات إدارة ومراقبة اعمال الضبطية

[1] **انظر الامر رقم 11/21** المؤرخ في 20021/08/25 ، **المتمم للامر رقم 155/66** المؤرخ في 1966/06/08 **والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية** ، ج.ر، العدد 84.

القضائية وأدلة الإقناع ، فيما يخص كل إجراءات سير الدعوى بما فيها تلك المنجزة أو الجارية أو المراد إنجازها. [1]

إضافة إلى ذلك يمكن لوكيل الجمهورية وقاض ي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني توجيه التعليمات والإنابات القضائية لضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة الذي يتبعون لدائرة اختصاصها، وأكد المشرع على أن أوامر المتخذة مسبقا من قبل الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع تبقى منتجة لآثارها فيما يخص أوامر القبض والوضع رهن الحبس المؤقت إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني.

نلاحظ أن المشرع منح للقطب الجزائي الوطني سلطات واسعة وذلك لضمان صحة إجراءات الحبس المؤقت، وما يؤكد ذلك أن إجراءات المتابعة والتحقيق، وكذا الاجراءات الشكلية المتخذة وفق هذا القانون لا تجدد إلا في حالة التخلي عن الملف وكقاعدة عامة لسير الدعوى تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة.

الفرع الثاني : آلية التحري عن الجرائم الالكترونية أمام القطب الجزائي الوطني

لضمان فعالية السياسة الاجرائية للمشرع الجزائري بخصوص مكافحة الجرائم الالكترونية خاصة في مجال البحث والتحري ، وبعد قصور الوسائل التقليدية استحدث المشرع الجزائري وسائل حديثة للكشف عن هذه الجرائم ، والقبض على مرتكبيها وهذا بتعديل قانون الاجراءات الجزائية 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 من خلال إجرائي

[1] عون فاطمة الزهراء، **الاجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري- القطب الجزائي الوطني نموذجا-**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/12/26، ص 567.

التسرب واعتراض المراسلات ، وكذا القانون 09-04 باستحداث إجرائيين أخرين، وهما المراقبة الالكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

أولا : الوسائل المنصوص عليها ضمن قانون الاجراءات الجزائية

بغرض تحقيق فعالية في مكافحة الإجرام المنظم والحصول على أدلة قوية ضد مرتكبي هذه الجرائم نص المشرع على إجراء جديد من إجراءات التحقيق، وهو التسرب أو اختراق الجماعات الإجرامية المنظمة.

1- **التسرب** [1]: لقد عرف المشرع عملية التسرب على أنه قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة أو بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، ويكون التسرب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ولهذا الغرض يمكن لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية ان يستعمل هوية مستعارة وارتكاب بعض المخالفات المحددة قانونا دون أن يكون مسؤولا جزائيا .وقد أحاط المشرع عملية التسرب بضمانات قانونية تظهر من خلال وجوب احترام الشروط التالية :

- مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية.
- الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص إقليما أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية .
- أن يكون الإذن مسببا ويجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها أسباب لإجراء عملية التسرب ويخضع تقدير جدية التحريات إلى وكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق.

[1] بونوة الطاهر، **النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018/2017، ص 87.

- أن يكون الإذن مكتوبا.
- أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.
- يحدد في الإذن هوية ضباط الشرطة القضائية المنسق للعملية .
- تحديد المدة الزمنية للعملية التي يجب أن لا يتجاوز 04 أشهر ويتم تمديدها طبقا لمقتضيات التحري أو التحقيق وبنفس الشروط الشكلية وفي كل الأحوال ولصحة الإجراءات يجب أن تودع نسخة من الإذن بالتسرب في ملف الإجراءات.

إن استفحال الجرائم الخطيرة جعل المجتمع الدولي يعتبر من الضروري أن يتم اللجوء إلى السبل الكفيلة والأساليب الحديثة والمتطورة في مجال الإثبات الجنائي، وقد أقرت الاتفاقيات والمواثيق الدولية أحقية الدول بل واجب الدول محاربة الجريمة المنظمة والجريمة الخطيرة وردعها، مع استعمال جميع الأساليب الحديثة والمتطورة لمكافحتها مع المحافظة على الحرية الفردية للأشخاص. [1]

علاوة على هذه الإجراءات التي خص بها المشرع عمل الشرطة القضائية في إطار مكافحتها للجرائم الخطيرة محل اختصاص القطب الجزائي المتخصص، فإنه تم وضع ترتيبات هيكلية على مستوى كل من المديرية العامة للأمن الوطني وكذا قيادة الدرك الوطني من أجل مواكبة عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة بحيث تم وضع وحدات مركزية متخصصة في مكافحة الجرائم الخطيرة مثل وحدات مكافحة جرائم المخدرات ووحدات مكافحة الإجرام المعلوماتي ووحدات مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى وضح وحدات جهوية تعمل تحت أشراف وكلاء الجمهورية لدى الأقطاب بالجزائية المتخصصة في إطار تنسيق العمل من أجل ضمان السرعة في الانجاز.

[1] **القانون رقم 2004-204** المؤرخ في 2004/03/09 **المتضمن استخدام الاساليب الخاصة للتحري ، المعدل لقانون الاجراءات الجزائية وأوردها في الباب 25 المطبق على الجريمة المنظمة.**

إن هذه الأساليب الخاصة بالتحري التي جاء بها المشرع تعتبر أساليب غير تقليدية ويمكن أن تمس بالحريات العامة والفردية ولذلك أحاطها بشروط تضمن استعمالها في إطار من الشرعية وجعل القضاء ضامنا للاستعمال المتوازن لهذه الأساليب بما يكفل استغلال تلك الوسائل والأساليب باحترافية وفعالية تضمنان مكافحة ووقاية من تلك الظواهر الإجرامية الجسيمة.

وعلى هذا الأساس فإنه من الجدير التنويه إلى استغلال القضاة ولاسيما قضاة النيابة لتلك الوسائل بالقدر الذي تتحقق معه الأهداف التي من اجلها تم إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وليس متوفرا لدينا أية إحصائيات أو أرقام تدل على مدى اللجوء إلى الأساليب التحري الخاصة، ومدى فعاليتها في مكافحة الإجرام الخطير.

غير أنه يمكن القول أن النص على هذه الأساليب الخاصة في تتبع المحرمين والقبض عليهم في القانون تعد خطوة من أجل إضفاء الشرعية على هذه الإجراءات وضمان استعمالها وفقا لما يضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية، وقد سارع المشرع الفرنسي إلى تبني تلك الأساليب الخاصة في التحري بموجب القانون 2004-204 المذكور سابقا حيث أوردها في الباب 25 لتعلق بالإجراءات المطبقة على الجريمة المنظمة، كما أجازتها معظم التشريعات في العالم، كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية. [1]

2- **اعتراض المراسلات** : تضمنت أحكام المواد 65 مكرر إلى المادة مكرر 10 من قانون رقم 06-22 هذه الوسائل ويقصد بها كل اعتراض أو تسجيل أو نسخ عن طريق القنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، وتتم هذه المراسلات عن طريق وسائل

[1] بونوة الطاهر، المرجع السابق، ص 89.

الاتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والخطابات والطرود التي تتم على مستوى مكاتب البريد، أي كل فعل يتم بموجب الاتصالات الالكترونية.

3- **تسجيل الأصوات والتقاط الصور** : يعرف تسجيل الأصوات بأنه تسجيل المكالمات الشفوية التي تجري بين المتهم و شركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج بصفة سرية.

كما يعرف التقاط الصور بأنه التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص بغض النظر عن المكان المتواجدين فيه سواء خاص أو عام من أجل اكتشاف الحقيقة . تجدر الإشارة إلى أن عملية الاعتراض السالفة الذكر لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45 ،كما أنه في حال اكتشاف جرائم أخرى غير الجريمة محل التحقيق ، فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة .كما يبرز اهتمام المشرع الجزائري بهذا الخصوص من خلال استحداثه لأسلوب التصور الذي نص عليه في المادة 65 مكرر 9 من ق إ ج.[1]

ثانيا : الوسائل المنصوص عليها ضمن القانون 09-04

وضع المشرع الجزائري ترتيبات تقنية خاصة لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية طبقا للمادة 03 من قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

1- **معاينة والمراقبة الالكترونية** : هي إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق أو القاضي لمكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة ويعرف كيف وقعت ويقوم بجمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ، حيث أن جوهر المعاينة هو ملاحظة وفحص حسي

[1] مجابدة عنتر، رزاق ياسر، المرجع السابق، ص ص 58-59.

مباشر لمكان أو شخص أو شيء له عالقة بالجريمة لإثبات حالته والكشف والتحفظ على كل ما قد يفيد من الاشياء في كشف الحقيقة ، ويعد مسرح الجريمة بمثابة الشاهد الصامت الذي إذ أحسن المحقق استنطاقه حصل على معلومات مؤكدة.

- **معاينة مسرح الجريمة :** يقع مسرح الجريمة داخل بيئة الحاسوب والبيانات الرقمية التي تتواجد وتنتقل داخل بيئته وشبكاته وفي ذاكرته وفي الاقراص الصلبة الموجودة بداخله والمقصود بمعاينة مسرح الجريمة الالكترونية هو معاينة الآثار والبصمات الالكترونية التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية، والتي تشمل الرسائل المرسلة منه والواردة إليه وكافة الاتصالات الالكترونية كما تتم داخل شبكة الانترنت نفسها عن طريق بيانات المتهم كالولوج الى بريده الالكتروني أو معاينة حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي ، كما يمكننا من خلال معاينة الحاسب الآلي للمتهم معرفة المواقع الالكترونية التي زارها أو الملفات التي حملها.

فالمعاينة في الجريمة الالكترونية ليست مسألة مرتبطة بالضرورة بالانتقال عبر العالم المادي بل قد تتم عبر العالم الافتراضي وهناك عدة طرق يستطيع بها عضو سلطة التحقيق أن ينتقل الى العالم الافتراضي للمعاينة ومن ذلك:

- من مكتبه بالمحكمة من خلال الحاسب الآلي الخاص به.
- كما يمكنه اللجوء الى مقهى الانترنت وأيضا يمكنه اللجوء الى مزود خدمة الانترنت الذي يعتبر أفضل مكان يمكن إجراء المعاينة فيه.

- ويستطيع المحقق المعاينة في المسرح التقليدي ويقع خارج بيئة الحاسوب ويتكون بشكل رئيسي من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة كالبصمات وغيرها وربما ترك متعلقات شخصية. [1]

2- **التفتيش :** يعرف التفتيش على أنه : " **البحث في مستودع السر عن اشياء تفيد في الكشف عن الجريمة وقعت ونسبتها الى مرتكبيها،** "وهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف الى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص.

وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها الى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة"، وعرفه البعض الآخر بأنه : " **البحث عن الاشياء المتعلقة بالجريمة لضبطها وضبط كل ما يفيد في كشف حقيقتها ويجب أن يكون التفتيش سند من القانون"**

من خلال هذه التعريفات يتضح بأن التفتيش ينطبق على الجرائم التي تترك آثار مادية وبالتالي فال توجد مشكلات تعيق إجراؤه لان من خلاله سيتم البحث عن الادلة المادية الملموسة . [2]

3- **الحجز :** يعتبر إجراء الحجز من أهم الإجراءات للوصول إلى مرتكبي الجرائم الالكترونية ، فيقصد بالحجز في قانون الاجراءات الجزائية وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وعليه يمكن تخزين المعطيات في ذاكرة الحاسوب أو في برامجه إذ تعتبر كيانات غير مادية، حيث شكل هذا الامر اختلاف في التشريعات العالمية، ففي التشريع الفرنسي تم اعتبار برامج الحاسوب كيانا ماديا

---

[1] بوديسة بجاد عبد الرؤوف، **آليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الآلي و الانترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص ص 56-57.

[2] بوديسة بجاد عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص ص 49-50.

ملموسا فهو عبارة عن نبضات أو إشارات الكترونية ممغنطة، في حين أضفى المشرع الجزائري حماية قانونية لقواعد البيانات ضمن المادة 05 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويتم إجراء الحجز في حالتين حيث أجاز المشرع للسلطة المكلفة، والتي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية للكشف عن الجرائم أو مرتكبيها حددتهما المادة 06 من القانون09-04.

- **حجز معطيات معلوماتية :** في هذه الحالة يتم نسخ كل المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز و وضعها في أحراز، وفقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

إلى جانب هذا حرص المشرع على تشديد عمل السلطة المكلفة بعملية التفتيش والحجز أن تسهر على سالمة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي يجرى بها العملية، كما يجوز لها في إطار تنفيذ مهمتها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات محل البحث حتى تصبح قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

- **حجز عن طريق منع الوصول إلى استعمال المعطيات :** يتم اللجوء إلى هذه الحالة عند وجود صعوبات تقنية تحول دون الكشف عن المجرم المعلوماتي ، لأن هذا الأخير بلا شك سيحاول محو أثر الجريمة ، لذلك يتعين على السلطة المختصة التي تقوم بالتفتيش استعمال تقنيات المناسبة لمنع الدخول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخه، والمشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالأسباب التقنية المانعة للحجز سواء ما تعلق بالمنظومة المعلوماتية نفسها كاستحالة الدخول لوجود كلمة السر أو نظام حماية يصعب اختراقه، وحماية لسرية المراسلات الالكترونية ، حرص المشرع على

وضع حدود لاستعمال المعلومات المتحصل عليها من عمليات المراقبة الا فيما تتطلبه التحريات والتحقيقات القضائية طبقا للمادة 09 من القانون 09-04. [1]

المطلب الثاني : مجالات تطبيق الضوابط الاجرائية

تتنوع مجالات تطبيق الضوابط الاجرائية امام القطب الجزائي الوطني على اختلاف الاجراءات القائمة في التحقيق عن الجريمة الالكترونية وعلى هذا الأساي تم تقسيم مطلب الدراسة الى فرعين ، تم التطرق الى التحري كفرع أول و الاختصاص القضائي كفرع ثان.

الفرع الأول : التحري

أولا : حالة التلبس بالجريمة

حصر المشرع الجزائري التلبس في حالات معينة هذا ما نصت عليه المادة 41 و 62 من قانون الاجراءات الجزائية وهي:

أ. **ارتكاب الجريمة في الحال** : والمقصود من ذلك مشاهدة الجناية أو الجنحة أثناء وقوعها وفي وقت اقترافها، والمشاهدة غالبا ما تكون عن طريق الرؤية، غير أن الرؤية ليست بشرط الزم لثبوت حالة التلبس بل يكفي لثبوتها أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها سواء بحاسة البصر أو الشم أو السمع.

ب. **مشاهدة الجريمة الالكترونية عقب ارتكابها** : يقصد بهذه الحالة مشاهدة آثار الجريمة التي تنبئ من ارتكابها منذ زمن يسير ويعبر بعض الفقهاء عن هذه الحالة بأن الجريمة تكون وقتئذ مازالت ساخنة فنراها لم تخمد بعد ودخانها ال يزال يشاهد ويعني ذلك ألا يكون قد انقضى وقت طويل بين ارتكابها واكتشافها.

[1] عون فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص 572-573.

ت. **حيازة المجرم لأشياء تدل على مساهمة في الجريمة الالكترونية :** تقوم هذه الحالة إذا وقعت الجريمة الالكترونية وشوهد الجاني في وقت قريب جدا من وقوعها حائز الشيء أو لأشياء تكون أما قد استعملت ف ارتكاب الجريمة أو تحصلت من ارتكابها. [1]

ثانيا: التحقيق التمهيدي في جرائم معينة

حدد المشرع الجزائري الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في الحالات الخاصة بجرائم معينة، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت عليها على سبيل الحصر، وهي:

أ / **جرائم المخدرات :** يقصد بها الجرائم المتعلقة بالمخدرات والسلائف الكيميائية التي تدخل في تحضير المخدرات، مع استثناء تلك المتعلقة بالحيازة والاستهلاك لكونها لا يتوفر فيها عنصر التنظيم الذي يميز الجريمة المنظمة، وتضمن القانون رقم 04-18 المتعلقة بمكافحة المخدرات على الاجراءات الوقائية من أجل الحد من انتشار هذه الآفة والمقصود من إجراءات الوقاية هو منع وقوع الاصابة أهلا ومنع وقوع التعاطي المؤدي للإدمان.

ب/ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية : يقصد بها كل الجرائم العابرة للحدود الوطنية كتهريب المخدرات ، الاسلحة ، الهجرة غير الشرعية ، الاتجار بالبشر ... الخ، وتشمل الشبكات المتخصصة وليست حالات الجرائم التقليدية العابرة للحدود كالهجرة الغير شرعية بصفة فردية.

ج/ الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات : نص عليها المشرع في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 بالمواد

[1] اسحاق ابراهيم منصور، **المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة 93 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993 ،ص 78-79.

394 مكرر الى 394 مكرر 07 وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية.

د/ جرائم تبييض الأموال : تبييض الاموال من الجرائم المساعدة للجريمة المنظمة منصوص ومعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات المادة 389 مكرر وما يليها، كما نص على ذلك الامر 23-01 المتعلق بالوقاية تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها . [1]

هـ/ الجرائم الارهابية : هي كل الجرائم الموصوفة بالأفعال الارهابية والتخريبية المذكورة ضمن القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 87 مكرر كما تم تعريف الارهاب :" **على أنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس.**

و/ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف : حدد المشرع الجزائري المدلول القانوني لجريمة الصرف وهذا بموجب نص المادة 01 من التشريع الخاص بالصرف : **"تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس أألموال من والى الخارج."**

وقد أفراد المشرع الجزائري قانون خاص يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بهدف ضبط إطار التصرف المشروع بخصوص حركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

[1] **انظر الامر 23-01** المؤرخ في 2023/02/7 **المعدل والمتمم للأمر 05-01** المؤرخ في 06-02-2006 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها**.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في الجريمة الالكترونية

إن من أهم المشاكل التي تعترض أي تقدم في سير العملية الإثباتية وإجراءاتها هو مشكل الاختصاص القضائي في الجرائم العادية والذي يبدو أكثر تعقيدا حينما يتعلق الامر بجرائم ذات بعد دولي ومنها الجريمة الالكترونية ، فمسألة الاختصاص القضائي على كل المستويات المحلي والدولي هو تنازع أكثر من جهة قضائية سواء وطنية أو 2 دولية النظر في الجريمة الالكترونية.

أولا : الاختصاص القضائي الداخلي

الاختصاص القضائي الداخلي أو المحلي أو الاقليمي يعني تمديد القضاء المختص في الفصل في الدعوى الجزائية دون وجود نزاع في الاختصاص ، حيث يقوم ذلك وفق معايير عددها المشرع الجزائري في المادة 37 الفقرة الأولى من قانون إ. ج كما يلي: **"يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر"**،[1] أي يتحدد الاختصاص القضائي بمكان وقوع الجريمة أو المكان الذي يتم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض فيه المتهم حتى ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

وفي الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر: **"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة المعالجة الآلية بالمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. "**

[1] **أنظر المادة 37 من القانون رقم 04-14** المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ،ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 71 ليوم 10 نوفمبر 2004 ،ص 4 ،**المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**.

ولما كانت جرائم الانترنت جرائم ال تعترف بالحدود المادية الواقعية، والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات من صورها فإنه عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة الجزائرية هنا الاختصاص القضائي الجزائري وبسبب طبيعة هذه الجرائم التي أوضحنا أهم خصائصها في الفصل الأول من هذه الأطروحة قد مدد الاختصاص القضائي ليشمل كل إقليم الدولة حيث مدد الاختصاص للجرائم الالكترونية ومن بينها جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، بموجب نص المادة 37 و 47 و 80 و 329 من قانون إ. ج على أن هذا التمديد يشتمل السلطات المختصة وكيل الجمهورية وفق المادة 37 من قانون إ. ج وضباط الشرطة القضائية المادة 40 مكرر 1 واختصاص قاضي التحقيق طبقا للمادة 40 من قانون إ. ج واختصاص المحاكم وفق المادة 329 من نفس القانون حيث أجاز تمديد الاختصاص الى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 06-348 رقم 1 ، وعليه فإن الاختصاص القضائي في الجرائم يتحدد حسب:

أ. ضرورة التحقيق إن وجود دلائل قوية لارتكاب الجريمة الالكترونية يجيز لقاضي التحقيق تمديد الاختصاص حيث يدخل في نطاق محاكم أخرى مجاورة.

- أن يكون هناك ضرورة للانتقال خارج نطاق اختصاصه المكاني.

- أن يخطر وكيل الجمهورية في نطاق الاختصاص الذي يعمل في نفس دائرة اختصاصه.

- إخطار وكيل الجمهورية في نطاق الاختصاص الذي تم التمديد إليه.

- توضيح الاسباب التي أدت الى تمديد الاختصاص.

لذلك فإن قواعد الاختصاص من النظام العام وهذا لإرتباطها بحسن سير العدالة فهي تحد الأهلية الاجرائية لجهات القضاء لنظر الخصومة.

ب – التمديد لا يتم الا في جرائم معينة وهي جرائم تشمل تمديد وكيل الجمهورية واختصاصات في التحقيق والمحكمة ويدعم هذا التمديد ما جاء به المادة 5 من القانون 09-04 والتي شملت تمديد الاختصاص حيث يتعلق الأمر بمسرح الجريمة الافتراضي بمعنى أن المشرع قد حاول الجمع بين المسرحين العادي أو التقليدي والمسر ح الافتراضي ، فقد نصت المادة 5 من القانون السالف الذكر على ما يلي: **" ... إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الاولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة الى هذه المنظومة أو جزء منها بعد اعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك** [1]"، إن هذه المادة إضافة جيدة خصوصا أن هذه المادة والمواد السابقة الذكر تجمع بين تمديد الاختصاص في المسرحين الاجراميين العادي والافتراضي وبذلك يتسنى للجهات المختصة التوصل الى أفضل النتائج عندما يتعلق الأمر بالتحري عن الجريمة الالكترونية.

[1] **أنظر المادة 05 من القانون رقم 09-04** ، المرجع السابق.

الخاتمة

الخاتمة :

نستنتج من خلال هذه الدراسة ان الجرائم الالكترونية تعد من أخطر الجرائم التي نتجت عن الثورة المعلوماتية وهذا راجع الى تطورها المستمر ومساسها بمختلف المجالات، مما جعلها عقبة أمام جميع جوانب الحياة اليومية، ولكونها تتميز بخصائص مختلفة كثيرا عن الجريمة التقليدية في كونها جريمة عابرة للحدود الدولية و صعوبة إثباتها ونقص سياسة التبليغ عنها.

ولمواكبة التشريعات الرائدة في المجال المعلوماتي ، وسد هذا العجز القائم استحدث المشرع الجزائري آلية لمكافحة هذا النوع من الجرائم وذلك عن طريق تشريع هدفه إنشاء هيئة مختصة مع تبيان عملها وسيرها، وذلك من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2006 وكذا استحداث القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

فانتهاج المشرع الجزائري سياسة جنائية، تعتمد أساسا على معايير دقيقة و إجراءات فعالة لمكافحة الجرائم نظرا لارتباطها بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، كون هذه الاخيرة أصبحت وسيلة أكثر شيوعا لدعم هذا النوع من جرائم، فالهيئة المستحدثة سميت في صلب النص الجزائي بالقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

التوصيات المقترحة :

أ- على المستوى التشريعي :

- **استكمال المنظومة القانونية :**
- سنّ تشريعات محددة لمكافحة جرائم حديثة مثل سرقة البيانات الشخصية والهجمات الإلكترونية على البنى التحتية.
- مراجعة القوانين الموجودة وتعديلها بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة.
- **تعزيز التعاون الدولي :**
- إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الدول الأخرى لتبادل المعلومات والخبرات ومكافحة الجريمة الإلكترونية عبر الحدود.
- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية.

ب- على المستوى المؤسساتي :

- **إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية :**

- تتبع هذه الوحدة لوزارة العدل أو وزارة الداخلية وتضم كوادر بشرية مؤهلة ومدربة على أحدث التقنيات لمكافحة الجريمة الإلكترونية.
- توفير الإمكانيات المادية والتكنولوجية اللازمة لهذه الوحدة للقيام بمهامها على أكمل وجه.

- **رفع مستوى وعي الجمهور :**

- تنفيذ حملات توعوية حول مخاطر الجريمة الإلكترونية وطرق الوقاية منها.

- نشر ثقافة الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية وتشجيع الناس على التعاون مع السلطات.
- تعزيز مهارات استخدام الإنترنت بشكل آمن لدى مختلف فئات المجتمع، خاصة الأطفال والشباب.

ت- **على المستوى التقني:**

- **تطوير البنى التحتية :**

- تحديث أنظمة الأمن الإلكتروني في المؤسسات الحكومية والخاصة.
- استخدام تقنيات التشفير لحماية البيانات من السرقة والاختراق.
- الاستثمار في بحوث تطوير تقنيات جديدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

- **تدريب الكوادر الفنية :**

- تأهيل كوادر بشرية متخصصة في مجال الأمن الإلكتروني.
- إتاحة برامج تدريبية منتظمة للعاملين في مختلف القطاعات حول كيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية.

ث- على المستوى الأكاديمي :

- **دعم البحث العلمي في مجال الجريمة الإلكترونية :**

- تمويل البحوث والدراسات حول مختلف جوانب الجريمة الإلكترونية، مثل أساليب وطرق ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وطرق مكافحتها، وتأثيرها على المجتمع.
- نشر نتائج البحوث والدراسات لتوعية الجمهور وتقديم توصيات عملية لصانعي السياسات.

- **تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص :**

- إقامة شراكات بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص لمكافحة الجريمة الإلكترونية.
- تبادل الخبرات والمعلومات بين القطاعين العام والخاص.

-مشاركة القطاع الخاص في تمويل وتنفيذ برامج مكافحة الجريمة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ- القوانين التشريعية :

1- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 **المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية** ،ج.ر .عدد20.

2- القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009،**المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** ، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، لسنة 2009.

3- القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** ، جريدة رسمية عدد 47 ، الصادر في 16 أوت 2009.

4- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ،ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 71 ليوم 10 نوفمبر2004 ،ص 4 ،**المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**.

5- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر، يعدل ويتمم **الأمر 66-156** المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.

6- القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 **المتعلق بالتنظيم القضائي** ، ج.ر، عدد 51 المؤرخة في 20-07-2005.

7- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/22، **يعدل ويتمم الامر رقم 155/66** المؤرخ في 1966/06/8 **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، ج.ر، عدد 84.

8- القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 2004/03/09 **المتضمن استخدام الإساليب الخاصة للتحري ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وأوردها في الباب 25 المطبق على الجريمة المنظمة**.

ب- المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في 06 يونيو سنة 2019 ، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها و كيفيات سيرها**، ج.ر، عدد 37، الصادر في 09 يونيو 2019.

ت- المراسيم التنفيذية :

1- **المرسوم التنفيذي رقم 06-34** المؤرخ في 2006/10/05 **المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق** ، ج.ر، العدد 63.

ث- الأوامر

1- الامر رقم 11/21 المؤرخ في 2021/08/25 ، **المتمم للامر رقم 155/66** المؤرخ في 1966/06/08 **والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية** ، ج.ر، العدد 84.

2- الامر 23-01 المؤرخ في 2023/02/7 **المعدل والمتمم للأمر 05-01** المؤرخ في 06-02-2006 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها**.

ثانيا : المراجع

أ- الكتب العامة :

1- اسحاق ابراهيم منصور، **المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة 93 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993.

2- محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت**، دار النهضة، القاهرة، 2008.

3- هدى قشقوش ، **جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن**، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة،2008.

ب- الكتب المتخصصة :

1- محمد خليفة، **خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها**، بدون مجلد، بدون عدد، مقال منشور، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، الجزائر، 2017.

ت- الرسائل الجامعية

1- بطاهير سارة، **دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.

2- بعرة سعيدة ، **الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة ،الجزائر،2015-2016.

3- بلعيد منصورية، **النظام الاجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

4- بوديسة بجاد عبد الرؤوف، **آليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الآلي و الانترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

5- بونوة الطاهر، **النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018/2017.

6- عبد الحكيم سلاسي، فاطمة الزهراء صالحي، آسية صالحي، صفاء السالمي، **الجرائم الالكترونية في التشريع المغربي**، بحث لنيل شهادة الاجازة الأساسية في شعبة القانون، شعبة القانون عربي، مسلك القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، 2020/2019.

7- عبد العزيز أحمد، **خصوصية التحقيق في الجريمة الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاين سعيدة، الجزائر، 2021-2022.

8- مجابدة عنتر، رزاق ياسر، **الاقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2021-2022.

9- ولد الشيخ صارة، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021-2022.

ث- المقالات والمجلات

1- أ. جيلالي حسين، ط.د بن حليمة سعاد، **الإختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص - دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 11/21**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15 ، العدد 04، 2022.

2- أ. ياسمينة بونعارة، **الجريمة الالكترونية**، مقال منشور، بدون مجلد، بدون عدد، جامعة الأمير عبد القار للعلوم الانسانية، 2016.

3- ادريس عطية، **مكانة الامن السيبراني في منظومة الامن الوطني الجزائري**، مجلة مصداقية، بدون مجلد، بدون عدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي ، تبسة، الجزائر، 2020.

4- د. دمان ذبيح عمار، د.بهلول سمية، **الاليات العقابية لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، بدون مجلد، عدد 13، جامعتي عباس لغرور –خنشلة– و محمد لمين دباغين–سطيف 2–، 05–01–2020.

5- د. فريجة حسين، **الجرائم الالكترونية والأنترنت** ، مجلة دار المنطومة، الرواد في قواعد المعلومات العربية، العدد 36، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016.

6- د. قمقاني فاطمة الزهراء، **مفهوم وتطور الجريمة الالكترونية**، المجلة الاردنية أريام ، عدد خاص للمؤتمر الدولي الدوري الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والرياضية، 2021/04.

7- د.رحموني محمد، **خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها**، مجلة الحقيقة، العدد 41، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2018/01/10.

8- راضية عيمور، **الجريمة الالكترونية والبات مكافحتها في التشريع الجزائري**، المجلد السادس، العدد الاول، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، 2022/03/31.

9- راضية عيمور، **الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس ، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، 2022/03/31.

10- سمير شعبان، **الجريمة الالكترونية –مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم–**، بدون مجلد، بدون عدد، مقال منشور، جامعة باتنة، 2017/02/26.

11- سهيلة بوزيرة ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال : بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية** ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 17 ، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2022.

12- ط.د. بوقرة جمال الدين، د.عنان جمال الدين، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 ،العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022.

13- عون فاطمة الزهراء، **الاجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري–القطب الجزائي الوطني نموذجا–**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/12/26.

14- عيمور خديجة ، **اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 02، جامعة جيجل، 2014.

15- لامية طالة، كهينة سلام، **الجريمة الإلكترونية: بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي**، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 6، العدد 2، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2020/12/30.

16- مهدي رضا، **الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021/12/15.

17- مونة مقلاني، راضية مشري، **الجريمة الالكترونية : دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021/06/02.

ج- مواقع الانترنت :

1- Site officiel de L'OCDE **www.oecd.orgconsulté** le 22 Mars 2019.

الفهرس

اهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للجرائم الالكترونية	8
المبحث الأول : ماهية الجرائم الالكترونية	9
المطلب الاول : مفهوم الجرائم الالكترونية	10
الفرع الاول : تعريف الجرائم الالكترونية	10
الفرع الثاني : خصائص الجريمة الالكترونية	17
المطلب الثاني : تطور الجرائم الالكترونية	21
الفرع الاول : مراحل تطور الجريمة الالكترونية على مر العصور	21
الفرع الثاني : العوامل المساعدة على تطور الجريمة الالكترونية	23
المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من الجرائم الالكترونية	29
المطلب الاول : القوانين العامة الموضوعية للجرائم الالكترونية	29
الفرع الاول : قانون العقوبات	30
الفرع الثاني : قانون الاجراءات الجزائية	31
الفرع الثالث : مكافحة الجريمة الالكترونية من خلال القانون 99-90 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها	32
المطلب الثاني : القوانين والهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الالكترونية	33
الفرع الاول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته	34
الفرع الثاني : المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام	35
الفرع الثالث : الاقطاب القضائية الجزائية المتخصصة	36
الفرع الرابع : المنظمة الوطنية لأمن الانظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع	37

الفصل الثاني : القطب الجزائي الوطني كآلية لمكافحة الجرائم الالكترونية	40
المبحث الاول : مفهوم القطب الجزائي الوطني	41
المطلب الأول : تعريف القطب الوطني الجزائي	41
الفرع الاول : تعريف الأقطاب الجزائية الوطنية	41
الفرع الثاني : الأساس القانوني للقطب الجزائي الوطني	44
المطلب الثاني : اختصاصات القطب الجزائي الوطني	47
الفرع الاول : الاختصاص الاقليمي	47
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي	51
المبحث الثاني : الضوابط الاجرائية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني	52
المطلب الاول : الاجراءات المتبعة لمكافحة الجرائم الالكترونية أمام القطب الجزائي الوطني	53
الفرع الاول : آلية اتصال ملف القضية بالقطب الجزائي الوطني	53
الفرع الثاني : آلية التحري عن الجرائم الالكترونية أمام القطب الجزائي الوطني	57
المطلب الثاني : مجالات تطبيق الضوابط الاجرائية	65
الفرع الاول : التحري	65
الفرع الثاني :الاختصاص القضائي في الجريمة الالكترونية	68
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	79
الفهرس	86

مـلخص مذكرة الماستر

يشهد العالم اليوم ثورة تقنية هائلة، أدت الى انتشار استخدام الانترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف مجالات الحياة. وبينما جلبت هذه التطورات فوائد جمة، إلا انها فتحت الباب أيضا أمام ظهور جرائم جديدة تعرف باسم " الجرائم الالكترونية " .

وتعد الجزائر كغيرها من الدول، عرضة لمثل هذه الجرائم، مما دفع بالمشرع الجزائري اليوم على تحديث تشريعاته ومؤسساته لمكافحة الجرائم الالكترونية، وذلك من خلال استحداث آليات تشريعية حديثة تتصدى لمثل هذه الجرائم، كونها تتماشى والوقت الحاضر، والتي أصبحت بدورها تشكل خطرا على سلامة وامن الأفراد الامر الذي استدعى ضرورة الاجتهاد القضائي للبت في هذه القضية وإعطاءها الأهمية القصوى للتقليل من حدتها.

الكلمات المفتاحية:

1/ محاكم جزائية **2/** القطب الجزائي الوطني **3/** العولمة

4/التسرب **5/** الجرائم الالكترونية **6/** آليات التحري

Abstract of Master's Thesis

Today, the world is witnessing a massive technical revolution, which has led to the widespread use of the Internet and information and communication technology in various areas of life. While these developments have brought great benefits, they have also opened the door to the emergence of new crimes known as "cybercrimes."

Algeria, like other countries, is vulnerable to such crimes, which prompted the Algerian legislator today to modernize its legislation and institutions to combat cybercrime, by introducing modern legislative mechanisms that address such crimes, as they are in line with the present time, which in turn has become a threat to the safety and security of individuals. This necessitated the need for judicial jurisprudence to decide on this issue and give it the utmost importance in order to reduce its severity.

Keywords:

1/ Criminal courts 2/ National Penal Pole 3/ Globalisation

4/ leakage 5/ Electronic crimes 6/ Investigation mechanisms